



## التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية والمخصص للحق في الوصول للمعلومات

إشراف  
الصحفي يحيى شقير

### فريق الإعداد

أ. سالم قبيلات  
أ. محمد يعقوب عبد الله  
أ. ناجي الخشناوي  
أ. أنور الخطيب  
أ. مجدي حلمي

## المحتويات

٣	المقدمة.....
٦	أ. التقارير الوطنية.....
٦	الأردن.....
٨	فلسطين.....
١٠	اليمن.....
١٢	سوريا.....
١٥	لبنان.....
١٨	العراق.....
٢٢	مجلس التعاون الخليجي.....
٢٢	البحرين.....
٢٦	الامارات العربية المتحدة.....
٢٧	الكويت.....
٢٩	قطر.....
٣١	السعودية.....
٣١	سلطنة عمان.....
٣٢	مصر.....
٣٧	السودان.....
٣٩	ليبيا.....
٤١	المغرب العربي.....
٤١	تونس.....
٤٣	المغرب.....
٤٥	الجزائر.....
٤٧	موريتانيا.....
٤٨	ب. مقياس حرية تداول المعلومات في الأقطار العربية.....
٥٢	الخلاصة والتوصيات.....

يحتفل العالم في ٣ أيار من كل سنة باليوم العالمي لحرية الصحافة. وتقيم اليونسكو هذا العام احتفالها الرئيسي بالمناسبة في بريسبان في استراليا تحت شعار "حرية الحصول على المعلومات: الحق في المعرفة".



ويتم في هذا اليوم الإعلان عن الفائز بجائزة حرية الصحافة التي تمنحها اليونسكو، والإعلان عن تقارير حالة حرية الصحافة، لبيان مدى الإلتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة، وتعدد المؤتمرات والندوات والمحاضرات لإستذكار ضحايا انتهاكات حرية الصحافة وتكريمهم وذكر السلبيات لمعالجتها والايجابيات لتعظيمها.

وأصبح حق الوصول إلى المعلومات الحجر الأساسي في ضمان حرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، حيث لا يمكن إعمال حق حرية التعبير بدون حق الوصول إلى المعلومات. ومن المعلوم أن اغلب المعلومات موجودة عند السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب التسهيل على الصحفي للحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها والوصول إلى أكبر قدر من الاتفاق عليها. وثبت أن من يحجب المعلومات يريد التغطية على أخطائه.

ويخصص "مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان" تقريره السنوي لبيان حالة حق " الحصول على المعلومات" في الدول العربية.

لماذا الوصول إلى المعلومات؟

بدون معلومات لا يمكن إعمال:

- ١- حق حرية التعبير وإتخاذ القرار من عدة بدائل.
- ٢- حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للدولة كمناقشة السياسات ومشاريع القوانين.
- ٣- مراقبة الحكومات.
- ٤- كشف انتهاكات حقوق الانسان.
- ٥- كشف الفساد وترهل أجهزة الحكومة.
- ٦- تسهيل إقامة المشاريع التجارية والاقتصادية.

قررت الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع لها في ١٤/١٢/١٩٤٦: "إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة." (القرار ٥٩ د-١).

ويمكن تفسير حق التماس وتلقي وبث المعلومات والآراء المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩ ايضاً)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٣٢)، بأنه يتضمن حق الوصول إلى المعلومات. فطالما أن هناك شخصاً يريد بث المعلومات فهناك آخر يريد التماس هذه المعلومات وتلقيها، وإن أي تدخل غير مشروع يكون انتهاكاً لحق الفرد الذي يريد التماس هذه المعلومات وتلقيها وحق فرد آخر في بث هذه المعلومات لغيره ومشاركته اياها.

كما أنه لا بد من اعتبار الوصول إلى وسائل الاتصال، التي تتيح استقبال المعلومات وبثها والتعبير عن كافة الآراء، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وليس سلعة متاحة فقط لمن يمكنهم الحصول عليها، باعتبار ذلك حقاً أساسياً لصيقاً لا ينفصل عن مبادئ حقوق الإنسان، يعتبر حق الجمهور في المعرفة وفي الاطلاع على المعلومات من أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم. كما ويعتبر حق الوصول للمعلومات أحد أهم أركان حرية الصحافة التي لا تقوم إلا عليها.

ويشير العالم الاقتصادي أمارتيا سين (Amartya Sen) الحائز على جائزة نوبل: "لم يكن هناك أبداً مجاعة حقيقة في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حرة نسبية، فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة".

وقد أصبح حق الوصول إلى المعلومات حقاً دستورياً في العديد من دول العالم وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق الصحفي والمواطن في الوصول إلى المعلومات. في تقريره لعام ١٩٩٣ أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير: "إن حرية التعبير تتضمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وتلقي التزامات ايجابية

على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات. "كما تنص اتفاقية آر هوس على الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمناخ. وهناك تزايد ملحوظ في عدد الدول التي تبنت إقرار تشريعات تضمن حق الوصول إلى المعلومات، وهناك الآن حوالي ٩٠ دولة في العالم عندها مثل هذه القوانين المعروفة اختصاراً بقوانين الـ (FOIA)، وهي الأحرف الأولى من Freedom of Information Act. وعلى صعيد العمل الصحفي لا يغيب عن بال أحد دور المعلومات في عمل الصحافة فالصحفي عندما يكتب خبراً أو يستنتج حكماً أو يكون رأياً إنما يستند بالأساس إلى المعلومات، فإذا غابت عنه هذه المعلومات أو جاءت منقوصة أو غير صحيحة انعكس ذلك سلباً على منتج ذلك الصحفي فكل صحفي بحاجة إلى وثائق وحسابات وأرقام وإحصائيات أو أخبار من مصادرها الأصلية.

ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل الإعلام أن تكون، بل أنها ستكون بالفعل، بمثابة أداة قوية لمكافحة الفساد، شريطة تعميم الوصول إلى المعلومات والاتصال على نحو ميسور، وحماية حرية التعبير كحق أساسي<sup>(١)</sup>.

أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ليست مطلقة ويجوز فرض تقييدات عليها حماية لمصالح أخرى أجدد بالرعاية كالأمن القومي والحفاظ على استقلال القضاء والمحاكمة العادلة والخصوصية. وفي كل الأحوال يتم دائماً محاولة إحداث موازنة بين الحقوق المتنافسة وتغليب أحدها على الآخر.

وتجيز المواثيق الدولية تقييد حرية التعبير لحماية للأمن الوطني للدولة، لكن هذه المعايير تفرض إجراء ما يعرف بالفحص الثلاثي عند فرض التقييد، وذلك بأن يكون التقييد محددًا بنص القانون وضرورياً لحماية لمصلحة أجدد بالرعاية للمجتمع. وتقدم "مبادئ جوهانسبرغ" مثلاً توازناً بين حق الدولة في إبقاء المعلومات سرية وبين حق المجتمع في المعرفة<sup>(٢)</sup>.

(١) من وثائق: القمة العالمية لمجتمع المعلومات

<http://www.itu.int/wsis/newsroom/faqs/FAQs-ar.doc>

(٢) أنظر مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير وحق المعرفة

[/www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf](http://www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf)

## الأردن

صدر قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ كأول قانون من نوعه في العالم العربي والوحيد لحد الآن.

وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون ان حرية الوصول إلى المعلومات اصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامّة. وغني عن البيان ان اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها التسهيل على الصحفي والمواطن للحصول على المعلومات.

وعلى الرغم من مرور ٣ سنوات على إقراره والجهود التي يبذلها مجلس المعلومات ومفوض المعلومات إلا أنه ما زال يلزم الكثير للترويج للقانون خاصة لدى الدوائر الحكومية المسؤولة عن إنفاذه. كما أن مؤسسات المجتمع المدني مدعوة للمشاركة لشرحه والترويج لاستخدامه وتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين والصحفيين.

وهناك إمكانية للطعن بقرار رفض تزويد المعلومات إلى طالبيها أمام مجلس المعلومات<sup>(٣)</sup> أو محكمة العدل العليا. وقد تلقى مجلس المعلومات بضعة شكاوى لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة واحدة فقط من صحفي. ويبدو أن عدم اللجوء لتقديم شكاوى لمجلس المعلومات سببه أن قرارات المجلس غير ملزمة للجهات التي ترفض تقييم المعلومات لطالبيها. كما ان أحدا لم يتقدم بأي طعن لدى محكمة العدل العليا حول رفض جهة الإدارة تزويده بالمعلومات.

ولم يغيّر القانون ثقافة السرية الشائعة عند المؤسسات الحكومية. فما زالت نصف الوزارات لا تعرف بوجود هذا القانون كما أن حوالي ٤٠% من الصحفيين لا يعرفون أنه موجود، وذلك حسب نتائج استطلاع نفذته مركز الأردن الجديد للدراسات.

كما أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ سنة ١٩٧١ الذي صدر كقانون مؤقت يعتبر أكبر معيق لتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ذلك أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يشكل نظاماً كاملاً للسرية ويتنافى مع مبدأ "الكشف الأقصى Maximum disclosure" للمعلومات.

وفي جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ ورداً على أسئلة أحد النواب زودت الحكومة المجلس بتقرير ديوان المحاسبة حول مخالفات وقعت بمؤسسة التدريب المهني، لكن رد

(٣) انظر موقع مجلس المعلومات على الانترنت <http://www.ic.gov.jo/index.htm>

الحكومة تضمن عبارة "سري وحدود" على كافة أوراق الرد مع تحذير للصحافة بعدم نشر الرد مع عبارة ايضاحية تقول: "إن هذه الوثيقة ومرفقاتها مصنفة بدرجة (محدود) وهي خاضعة لقانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، وان إفشاءها لغير الأشخاص المصرح لهم الإطلاع عليها أو طباعتها أو نسخها أو نشرها من قبل أي شخص فإنه يتعرض للمسؤولية القانونية والجزائية، وفقاً لأحكام القانون المذكور الذي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وكدلالة على تقديم الحماية لمسائل بعيدة عن الأمن الوطني تصنف بدرجة محدود حسب قانون حماية اسرار ووثائق الدولة مثلاً (المادة ٨- و) "أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة".

ويحدد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاستثناءات التي تجيز للمسؤول بموجبها عدم الكشف عن المعلومات حيث تنص المادة ١٣ منه:

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-

الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر.

وهكذا إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة فلا يجوز للمسؤول الكشف عنها.

وبعد مرور ثلاث سنوات على إقراره يمكن القول بأن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يشكل النقلة المأمولة بتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين. وهناك حاجة لمزيد من الجهود للتعريف به وتشجيع استخدامه وإمكانية تعديله.

ومع أن قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ينص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، إلا أنه يومياً يتم انتهاك حق الصحفيين في الحصول على المعلومات ليس من الحكومة ومؤسساتها فقط.

وهناك تعميمات تصدر بين الحين والآخر من المسؤولين للموظفين العموميين بمنع الإداء بأية معلومات للصحافة إلا عبر الوزير أو المسؤول الأول<sup>(٤)</sup>. ويحظر نظام الخدمة المدنية (المادة ٦٦)، تحت طائلة المسؤولية التأديبية، على الموظف تزويد الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بأية معلومات دون أن يكون ذلك من صلاحياته.

(٤) انظر تعميم رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ الذي يحذر فيه الموظفين من تسريب معلومات للصحافة وخاصة الصحف الأسبوعية.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

وتعتبر دائرة الإحصاءات العامة في الأردن مثتلا على الممارسات الفضلى في تزويد المعلومات إلى طالبيها.

**الانترنت:** تشكل الانترنت فرصة غير مسبوقة للمواطن في الحصول على المعلومات وبثها إلا أنها ليست منتشرة بما فيه الكفاية في الاردن لغلاء الاشتراكات حيث يقدر أن ثلث السكان يحصلون على هذه الخدمة. وتفرض ضريبة بنسبة ٨% على الاشتراك في الانترنت. ومع ذلك تتزايد نسبة الولوج إلى هذه المواقع بما يشكل تهديدا لوظيفة "حارس البوابة" في وسائل الإعلام.

ويتم بين الحين والآخر لوم بعض المواقع لنشرها ما تعتبره الحكومة اغتالا للشخصية أو أخبارا غير دقيقة. وعلى الرغم من ندرة حجب بعض المواقع إلا أنه يتم الاتصال بمالكيها لحجب بعض المعلومات وفي حال الرفض يتم حجب الموقع مؤقتا. ويتم الضغط بوسائل عديدة على ضرورة تبني هذه المواقع مدونات مهنية.

الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت والموارد التعليمية المتاحة لبعض طلاب الجامعة. وزارة التربية والتعليم تدرك أن الوصول إلى المعلومات على الخط، بما في ذلك الإنترنت أمر حيوي بالنسبة للطلاب ولكنه يعترف بأن هناك نقص في البنية التحتية في المناطق الريفية. هناك خطط ووعود معلنه بزيادة انتشار الانترنت في الاردن وخاصة في المدارس الحكومية إلا أن هناك نقص في البنية التحتية خاصة في المناطق الريفية، كما يبدو أن الأزمة الاقتصادية ستعيق تنفيذ مثل هذه الطموحات.

### فلسطين

إضافة إلى ما يعانيه الشعب الفلسطيني من الإحتلال الإسرائيلي هناك السلطة الفلسطينية بإمكاناتها المحدودة التي تعيق الوصول إلى ما يصبو اليه الشعب الفلسطيني في مختلف المجالات. وحتى في ظل هذه الأوضاع يخشى الصحفي الفلسطيني من كشف معلومات عما يجري داخل السلطة من أخطاء ويتوخى الحذر في نشر الموضوعات المتعلقة بأداء السلطة. ومع ذلك قامت حركة مبكرة في فلسطين للمطالبة بإقرار قانون لحق الحصول على المعلومات وتم صياغة مسودة جيدة لمشروع القانون<sup>(5)</sup>. وتنص المسودة على تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

(5) <http://www.aman-palestine.org/Documents/FreeAccess/FreeAccessLaw.doc>



## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

ويهدف تبني المشروع إلى بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على الشعب.

ويوجب القانون على كل مؤسسة عامة تتوي عقد اجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقا للاستثناءات المحددة في هذا القانون. ولا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون.

وتبذل منظمة "الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - امان"<sup>(٦)</sup> جهودا في إعداد تقارير حول حق المعرفة والحصول على المعلومات من المؤسسات الفلسطينية.

وينص قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على حق الصحفي في الحصول على المعلومات. وبالمناسبة فإن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة ١٩٩٥ هو نسخة Copy عن قانون المطبوعات والنشر اليمني.

وينص قانون الإحصاءات العامة الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ على أفضل حق للمواطن في الحصول على الإحصاءات والبيانات التي يجمعها الجهاز.

كما ينص قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ على حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية.

ويعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن الإحصاءات "سلعة عامة"، ويحق لجميع أفراد المجتمع الحصول عليها، حيث يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها، مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد والمؤسسات باعتبار البيانات الفردية لا تلزم باحثين بقدر ما تلزمهم المعلومات التجميعية العامة. وتأتي هذه الفلسفة منسجمة مع قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لعام ٢٠٠٠ ومع توصيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمل الإحصاءات الرسمية.<sup>(٧)</sup>

ولا توجد آلية معقدة يتم طلب بيانات إحصائية من خلالها بل يجب استيفاء نموذج خاص يحدد من خلاله تفاصيل حول البيانات المطلوبة، جميع الاستفسارات وطلبات خدمات الجمهور تكون

<sup>(6)</sup> <http://www.aman-palestine.org/FreeAccessReports.htm>

<sup>(7)</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005. نشرة خاصة حول مسيرة الجهاز، رام الله - فلسطين، ٢٠٠٥.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

من خلال النموذج الخاص بذلك، ويرسل طلب البيانات إلى قسم خدمات الجمهور بواسطة اليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني<sup>(٨)</sup>.

### اليمن

تقع اليمن ومنذ عدة سنوات ضمن آخر ١٠ دول في العالم في مؤشرات حرية الصحافة المختلفة. ومع ذلك يبدو أن اليمن ستكون ثاني دولة عربية تقر قانوناً لحق الحصول على المعلومات بعد الأردن. ويوجد مشروع قانون بهذا الشأن موجود في البرلمان الآن ويتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

وقد بذلت جهود حثيثة لإخراج هذا المشروع إلى حيز النور بمساعدة منظمات غير حكومية يمنية بالتعاون مع منظمات أجنبية على رأسها منظمة المادة ١٩ في لندن ومنظمة "هود". وينص المشروع على ان الحصول على المعلومات حق من من حقوق المواطن الأساسية، وللمواطنين والأجانب ممارسة هذا الحق في حدود القانون. ويجوز للأجنبي، أو لجهة رسمية أجنبية التقدم بطلب الحصول على المعلومات وفقاً لأحكام القانون. ويمكن تقديم طلب الحصول على المعلومات عن طريق التراسل الإلكتروني.

ويعاقب كما ينص المشروع بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين الف ريال كل من حجب معلومات واجبة الأطلاع وبشكل متعمد بموجب أحكام هذا القانون.

وينص المشروع على عدم جواز إيقاع عقوبة على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق حول مخالفات أو انتهاكات لهذا القانون كما لا يجوز معاقبته في وظيفته، بإجراءات قانونية أو بخلاف ذلك.

ويتيح المركز الوطني للمعلومات<sup>(٩)</sup> التقدم بطلب المعلومات عبر موقعه على الانترنت. ويقوم المركز بتزويد المعلومات إلى طالبيها عبر البريد الإلكتروني، وتتم الإجابة على مئات آلاف الطلبات سنوياً.

والمركز جهاز حكومي مؤسسي يتبع رئاسة الجمهورية وله شخصيته اعتبارية ويختص بتنفيذ سياسة الدولة في المجال المعلوماتي.

(٨) أنظر تقرير: مدى التزام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالمبادئ الأساسية لحق الجمهور في الحصول على المعلومات العامة "حق الإطلاع"، إعداد: جبريل محمد، إشراف: د. عزمي الشعيبي - منسق عام الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية-أمان.

(٩) <http://www.yemen-nic.info/>

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

وعلى الرغم مما سبق ما زالت السلطات اليمنية تقوم بحجب بعض المواقع الإخبارية وتضع تعقيدات أمام حق الصحفيين والمواطنين في الحصول على المعلومات وتبادلها. وتقول توكل كرمان رئيسة منظمة "صحفيات بلا قيود" اليمنية والناشطة بمجال حقوق الإنسان: "إن الحق في حرية المعلومات وتداولها مبني على أساس أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة" وأن "الشأن العام هو شأن العامة" هذا المبدأ يشير إلى ضرورة إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، وتداولها أي نشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة! إن حق الحصول على المعلومة يعني بالضرورة أن لكل مواطن الحق في النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة، إضافةً إلى المعلومات التي هي في حوزة شخصيات معينة -متى اقتضت الحاجة أو المصلحة العامة إلى ذلك-.

يذكر أن إعلان صنعاء لسنة ١٩٩٦ بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية الصادر عن الأمم المتحدة واليونسكو بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩-د-١ المؤرخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦ ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان.

وينص القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات على عدة مواد تضمن حق الصحفي في الحصول على المعلومات وهي:

مادة (٣): حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة (٥): الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استنقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.

مادة (١٤): للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦): للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

مادة (٤٩): للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها.

ويؤخذ على المواد القانونية السابقة حول حق المعرفة والحصول على المعلومات أنها ليست كافية لإعمال هذا الحق، ولا توجد آلية واضحة للحصول على المعلومات. وينص قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الفساد أن "ما ينشر في وسائل الإعلام حول الفساد يعتبر بلاغاً" للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن. ووجدت دراسة تحليلية نفذها مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية بالتعاون مع الهيئة عدم وجود "مجهود استقصائي حقيقي في الصحف اليمنية حول الفساد"<sup>(١٠)</sup> وأن أغلب ما ينشر يتضمن آراء أكثر من حقائق مدعمة بالوثائق.

## سوريا

تنص المادة ٣٨ من الدستور السوري: لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

ولم تنطرق المادة السابقة لكفالة حق البحث والتماس المعرفة أو الحصول على المعلومات وهو ما يحد من تحقيق التمتع بحرية التعبير ونقل الأفكار. كما لا يتطرق قانون المطبوعات، رقم (٥٣) لعام ١٩٤٩ والقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠١ الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات في سوريا لأية ضمانات بكفالة هذا الحق أو حتى الإشارة إليه.

ويشير قانون اتحاد الصحفيين السوريين في المادة ٥٠ إلى: حق الصحفي في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها ونشرها على أن يتم ذلك في حدود القانون، ودون أن يقيد سلطة الجهات الحكومية أو الرسمية المطلقة في تقرير المسموح والمحظور من المعلومات أو إعطاء الصحفي حق المراجعة والشكوى والاستئناف أو معاقبة من يحظر المعلومات.

وتوجد في سوريا منظومة من القوانين التي تحتاج إلى تعديل، حيث تم إصدارها لأسباب عديدة في ظروف مختلفة، تحول دون قيام حق الوصول إلى المعلومات وهي:

١- قانون الطوارئ والذي صدر بالمرسوم ٥١ لعام ١٩٦٢ وتم العمل به منذ عام ١٩٦٣ والذي من شأنه إعطاء صفة السرية والاولوية في عمل مؤسسات الدولة وحماية

(10) انظر: دراسة تحليلية حول تغطية الصحف اليمنية للفساد وجدت ان الصحف اليمنية تفتقر لوجود الصحافة الإستقصائية في تغطية قضايا الفساد. مجلة النزاهة، العدد ١ مارس ٢٠٠٩ ص ٣٨

وثائقها ووضعها تحت الرقابة الشديدة الأمر الذي يعني حجب المعلومات نتيجة الخوف من تأثيرها على مسألة الأمن القومي، فكل هذه الظروف تعمل على اضعاف الحق اثناء التماس المعلومات وغياب الحقائق وهو ما تفرضه قوانين الطوارئ.

٢- مرسوم رقم ١٧٥/٢٤ والذي حصر حق التوزيع بالمؤسسة العامة للمطبوعات، حيث تحتكر الدولة حتى اللحظة قطاع توزيع الصحف على المنافذ الطرقية من أكشاك ومحال تجارية، وتتحكم بتوزيع الصحف، فهذا الإجراء تتخذه وزارة الإعلام بحق الصحف كلما تم التطرق إلى السياسات الحكومية بالتشكيك، أو في حال نشر ملفات فساد.

٣- وضع شروط صارمة على الموزعين. فالمادة (٩) من قانون المطبوعات لعام ٢٠٠١ تنص "على كل صاحب مكتبة أو موزع مطبوعات أن يسلم الوزارة عدداً من النسخ من كل مطبوعة قبل التوزيع في السوق". وذلك يتم بهدف فرض الرقابة المسبقة على الصحف والكتب والمطابع. فالمادة رقم (١٠) تنص على أن للوزير أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الأخلاق العامة.

٤- قانون المطبوعات رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩ وقانون عام ٢٠٠١ والذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) للعام ٢٠٠١ الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات، فقد سمح القانون للسلطات الادارية بالرقابة على اعمال المطابع والصحف والزامهم بابراز الوثائق الموجودة لديها دون أي قرار قضائي.

٥- اتساع المحظورات وتعدد العقوبات المغلظة والزاجرة للصحفيين في قانون المطبوعات السوري لعام ٢٠٠١، فقانون المطبوعات الحالي يحمل عقوبات زاجرة للصحفيين دون أن يتضمن مواداً تنص على حمايتهم، فالإعلاميون السوريون يفتقرون إلى قانون إعلام معاصر ينظم آلية عملهم.

٦- ترخيص الصحف في سوريا يحتاج إلى اذن مسبق، وسيطرة حكومية مطلقة على وسائل الاعلام. حيث يتعرض إلى حجب عدد من المواقع الالكترونية الاخبارية بسورية، وصل عددها إلى ٢٢٦ موقعاً وفق تقرير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. كما وأمرت وزارة الاتصالات في عام ٢٠٠٨، أصحاب مقاهي الإنترنت بطلب البطاقات الشخصية من جميع زبائنهم لتسجيل أسمائهم وأوقات استخدامهم للإنترنت وتقديم سجلات بهذه البيانات إلى السلطات بصورة دورية.

٧- حصر الحصول على المعلومات من خلال الناطقين الاعلاميين: ففي عام ٢٠٠٩ منع مجلس محافظة مدينة دمشق الصحفيين في جريدة الثورة من تغطية أعمال جلسته وطلب منهم الحصول على المعلومات حصراً من المكتب الصحفي للمحافظة.

٨- ضعف استقلالية المؤسسات الصحفية وغياب التعددية النقابية، وحرمان الصحفيين العاملين في القطاع الخاص من العضوية الكاملة في اتحاد الصحفيين بحسب المرسوم التشريعي رقم (٥٨) لعام ١٩٧٤ عندما أنشئ الاتحاد ولم تكن آنذاك صحافة سورية خاصة، ولكن بعد تولي الرئيس السوري بشار الأسد الحكم في عام ٢٠٠٠، سمح بإطلاق الصحافة السورية الخاصة، حيث سمح بالترخيص للصحف الاقتصادية والفنية والاجتماعية والرياضية، أي في جميع المجالات باستثناء الصحف السياسية.

#### العوامل والمبادرات المشجعة لقيام تشريع يضمن حق الوصول إلى المعلومات:

١- السماح بالصحافة الخاصة في سورية، هذا القرار كان له اثر كبير في التأسيس لحراك وطني يفتح باباً للحوارات في الشأن العام، وباتت هذه الصحف جسراً لطرح القضايا الإشكالية للنقاش.

٢- انتشار وسائل الاعلام وصحافة الانترنت: بالرغم من عدم وجود قانون الإعلام الإلكتروني لتنظيم عملها، فحتى الآن تعمل هذه مواقع الانترنت الإخبارية بدون ترخيص مما يساهم في ايجاد منهج جديد للتعامل مع الاعلام الحديث.

٣- مطالبات المؤسسات الصحافية بتطوير القوانين الاعلامية والحاجة الماسة في سوريا إلى قانون جديد متوازن ومتكامل يأخذ في الاعتبار مقتضيات التطور الديمقراطي والمواثيق الدولية والاتجاهات الحديثة لتشريعات الصحافة في الدول الديمقراطية التي تجاوزت فلسفة التشريعات الجنائية مكنتية بالغرامات والتعويضات كعقوبات مناسبة للجرائم المترتبة على حرية الرأي والتعبير.

وتشهد سورية عملية اتساع المطالبات بضمان حق الحصول على المعلومات ونشرها، حيث تمثل حرية تداول المعلومات ضماناً أساسية من ضمانات حرية الصحافة، بل أن حرية تداول المعلومات تمثل جوهر حرية الصحافة ذاتها. ففي تصريح صحفي لصحيفة تشرين السورية قال الياس مراد نقيب الصحفيين السوريين: إن التحديات التي تقف امام الصحافة السورية تتمثل في العمل على توفير التدريب والتأهيل الكافي للصحفيين وضرورة توفير فرص تلقى المعلومة الصحيحة وكيفية معالجتها وطالب بتسهيل تمرير المعلومة للصحفيين من قبل كل المسؤولين وفي مختلف المجالات، كما ودعا إلى اصدار قانون جديد للاعلام يتناول الاعلام بكل اشكاله من صحف ومجلات وتلفزيون واذاعة واعلام الكتروني.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

٤- مطالبات المجتمع المدني الصريحة بتطوير التشريعات الاعلامية.

فقد طالب تقرير صادر عن المركز السوري للإعلام في أيار الماضي بمناسبة اليوم العالمي للصحافة وحرية التعبير بالغاء قانون المطبوعات الحالي وتحويل الاتحاد إلى نقابة مستقلة والمباشرة بوضع قانون يضمن حق الوصول إلى المعلومات وحماية المسربين الحكوميين بما يتفق مع المعايير الدولية.

ويقول الناشر والكاتب السوري حسين العودات في مقال بصحيفة البيان الإماراتية "إن حرمان الإنسان العربي من معرفة ما يجري في العالم من تيارات إعلامية وثقافية وحوار وآراء وصراعات، وبالتالي يصبح ناقص الثقافة أو مشوهها، جاهلاً بالتيارات الثقافية والمعرفية وإنتاج الفكر الإنساني وخيارات الشعوب، مما يجعله هشاً وضعيفاً أمام الاختراق الثقافي الخارجي بل وأمام ما يهدده من مخاطر العولمة والليبرالية الجديدة والآراء والأفكار والمواقف التي تتربص به والتي أصبحت جائحة لن تردّها الإجراءات الرقابية بل تحتاج إلى مناعة ذاتية لا يمكن اكتسابها وتعزيزها إلا بمزيد من الحريات وخاصة حرية التعبير واحترام الحق بالمعرفة، في عصر تفجر المعلومات والاتصال".

مما تقدّم نصل إلى نتيجة بأن الحكومة السورية لم تقدم أية وعود أو مبادرات من شأنها التحضير لعملية اقرار قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات، ولهذا فهي تتباطأ في قوننة مهنة الصحافة وتنظيمها وإصدار قانون جديد للإعلام يتماشى مع التطور الاعلامي الكبير.

### لبنان

في البحث عن تشريع لبناني ينص على ضمان حق الوصول إلى المعلومات في نصوص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته التي اجريت عام ١٩٩٠، وكذلك في قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في العام ١٩٧٧ والعام ١٩٩٤، لم نجد ما ينص صراحة على هذا الحق. وتنص المادة (١٣) من دستور لبنان على ان حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة... مكفولة بحدود القانون. ولكن في بعض القوانين اللبنانية التي صدرت في السنوات الاخيرة، أو القوانين التي طالها تعديل، نجد أنه تمت الإشارة إلى منح هذا الحق على شكل محدود، وقد وجدت مثل هذه الإشارة في قانون الهيئة الناظمة للاتصالات الصادر في عام ٢٠٠٢، وقانون البيئة لوزارة البيئة، الا ان هذه الاشارات تبقى تعبيراً ناقصاً اذا لم يرافقها نص صريح ملزم بحق الوصول إلى المعلومات.

ومن جانب آخر فيما يخص موضوع القرارات الإدارية وتعليل مبرراتها، لا توجد نصوص واضحة أو انظمة تلزم اصحاب القرار الإداري اعطاء تفسيرات أو اسباب عن أية اجراءات

فيها مساس بحقوق الأشخاص. وبالنسبة إلى الهيئات الملزمة بنشر تقاريرها الدورية حول أنشطتها في الجريدة الرسمية، مثل ديوان المحاسبة والمصرف المركزي والتفتيش الإداري نجد أنها متباينة في التطبيق العملي، فالبعض يواظب على النشر، بينما يوجد من هو يماطل أو يتأخر إلى مدد غير محدودة، فلا توجد قوانين تلزم أو تحدد الإدارات الملزمة صراحة بتقديم التقارير الدورية، وبسبب ذلك يسعى المطالبون بإقرار القانون إلى وجود نص واضح يلزم الشركات المختلطة والمؤسسات الكبيرة والبلديات الكبيرة والمتوسطة بأن تعلن برامجها ونجاحاتها والتحديات والصعوبات التي تواجهها على الأقل.

تتسع في لبنان دائرة الحوار حول أهمية إقرار قانون الحق بالوصول إلى المعلومات، الذي أصبح الآن اقتراحاً مسجلاً في مجلس النواب وفي انتظار عرضه على الهيئة العامة، وتتوفر فرصة كبيرة بإقراره، فثمة حماسة كبيرة في لبنان لوجود إطار تشريعي - قانوني ينظم ضمان هذا الحق من قبل أوساط الإعلاميين اللبنانيين، وأوساط من موظفي الدولة وممثلي القطاع الخاص والبرلمانيين وغيرهم. وتم تشكل تحالف واسع يضم بعض الإدارات الحكومية وعدداً من مؤسسات المجتمع المدني وبعض النشطاء السياسيين والحقوقيين، تحت مسمى "الشبكة الوطنية لتعزيز الحق بالوصول إلى المعلومات"، التي تأسست في نيسان عام ٢٠٠٨، وتضم ١٧ ممثلاً عن جمعيات ووزارات وبرلمانيين وهيئات إعلامية ونقابات. والحلقة الأساسية التي تجمع هذا الطيف الواسع من الفاعلين في المجتمع، تتمثل بتقاطع مصالح القطاعات المختلفة في إقرار مثل هذا القانون، وهو توجه عصري يحقق أهدافاً تخدم في النهاية مصلحة عامة.

وتأخذ المجموعة المشكلة لهذا التحالف على عاتقها، المساهمة في نشر التوعية حول أهمية إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، والتعريف به، حيث تتضافر في هذا النشاط التوعوي جهود الأشخاص والمجموعات لخلق بيئة حاضنة للقانون، ريثما يصبح ممارسة فعلية.

ويستند المطالبون بالقانون إلى عدد من الخطوات الإيجابية المشجعة، فقد صادق المجلس النيابي، في العام ٢٠٠٧، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وان تطبيق هذه الاتفاقية يتطلب من الحكومة اللبنانية القيام بمجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية، من ضمنها إقرار مجموعة قوانين تخدم عملية رفع مستوى الشفافية كوسيلة لمكافحة الفساد. كما ان نضوج العامل الذاتي من الأمور المشجعة، حيث يسجل اللبنانيون خطوة رائدة في طريقة العمل على هذا الموضوع، من خلال تضافر بين قوى المجتمع المدني والوزارات، وبالاستناد على قوة دفع برلمانية مستندة إلى خبرة دولية، فإن جزءاً كبيراً من التمويل تقدمه جمعية



المحامين والقضاة الأميركيين - مبادرة سيادة القانون - مكتب لبنان. وترى الشبكة بأن صياغة اقتراح قانون جيد لا تكفي، بل يجب أن يتم تسويقه بشكل جيد وتعريف المواطنين والمسؤولين به على حد سواء، وذلك بشرح أهمية رفع مستوى تدفق المعلومات المتوفرة لكل الناس، نواباً ومواطنين وصحافيين، إلى جانب أهمية فائدة عملية النشر الواسع للتقارير الدورية من قبل المؤسسات العامة والشركات المخصصة.

وأشار النائب غسان مخيبر رئيس مجموعة "برلمانيون لبنانيون ضد الفساد" ورئيس مجلس إدارة الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات خلال احتفالية تسجيل الاقتراح في البرلمان، إلى أن مشكلة الأرشفة والمكننة في الإدارات من الصعوبات المتوقعة التي من المتوقع لها أن تعيق عمل القانون ولكن وجود نص ملزم، هو مكسب يخدم عملية تكريس الحق في الحصول على المعلومات، إلى حين تفعيل النظام بشكل عام، تدريجياً. والأمر الآخر يكمن في إيجاد آليات تضمن حماية الخصوصية الفردية والشؤون الخاصة للمواطنين، وألا تصبح مهددة. كما وأن تضييق الاستثناءات وتقليصها أمر يكتسب أهمية بالغة، فالمادة السادسة في مشروع القانون حددت المستندات غير القابلة للاطلاع، وهي حماية أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، أو إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، والمصالح المالية والاقتصادية وسلامة العملة الوطنية... بالإضافة إلى "وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية التي تتعلق بالأحداث والأحوال الشخصية"، و"محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه ما لم يقرر خلاف ذلك"، و"مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري".

ومن أجل الاتفاق على تفسير ما هو ممنوع في لحظة تباين الموقف، تكتسب أهمية عملية دور هيئة مستقلة لتحديد الموقف، والتي تلعب دوراً استشارياً أيضاً يخدم موظفي الإدارة، في حال التبتت عليهم إمكانية الكشف عن معلومة معينة. وبالعكس، يمكن للمواطن اللجوء إليها في حال امتنع موظف عن تسليمه معلومة، فإذا رأت الهيئة أنها خارج شروط السرية، ألزمت هيئة الإدارة بالكشف عنها لطالبيها. أما عن آلية تعيين أعضاء الهيئة، ترى الشبكة بأنها تشبه إلى حد كبير آلية التعيينات في المجلس الدستوري، وهيئة الإشراف على الانتخابات. وفي البداية يمكن لها أن تتشكل من خليط من القضاة والنقباء السابقين والمتقنين والصحافيين الخ.. شرط أن يتمتعوا بالموضوعية والحيادية، وأن يكونوا غير مرتبطين بعمل حكومي، ولا يشك في ضلوعهم في ملفات فساد.

ويطالب نشطاء الشبكة بتوسيع مفهوم الإدارة العامة، ليتجاوز الدولة والمؤسسات العامة، إلى الأشخاص أو المجموعات ذات المنفعة العامة، حتى ولو لم تكن تابعة للحكومة، فهذه الفئة

الأخيرة تحصل على إعفاءات من الضرائب، وبالتالي تتمتع بامتيازات تضعها في صلب اقتراح القانون الذي يجيز للمجتمع مطالبتها بالشفافية. ويأمل أن يتم توسيع توصيف طالب المعلومة، والمخول الحصول عليها، أي أن لا يقتصر على المواطن فحسب، بل يتعداه ليشمل أي شخص، حتى ولو كان أجنبياً أو شركة أو جمعية الخ.. فهذا من شأنه تشجيع الاستثمارات والحركة التجارية.

ومن الاقتراحات التي قدمتها الشبكة أيضاً، إلزام المصدر بإعطاء المعلومة إلى طالبها خلال ١٥ يوماً، وهذا وقت معقول بحسب المعايير العالمية. ومع الأخذ في الاعتبار وضع الأرشيف في لبنان، تكون المهلة قابلة للتمديد ١٥ يوماً إضافياً. وإذا لم تتوفر المعلومات يجب أن يتم تعليل القرار. في حين أن الاطلاع على الملف في مكانه، والحصول على نسخة إلكترونية منه (بالبريد الإلكتروني مثلاً) هو مجاني، أما الحصول على صورة عن المستندات أو نسخة على قرص مدمج فبكلفة لا تتعدى كلفة الورق أو القرص المدمج.

يذكر ان القانون المقترح ينص على إنشاء هيئة مستقلة تراقب التطبيق وتلزم الإدارات بتقديم المعلومات، إن كانت ضمن معايير كشفها وتفصل وتحقق في ملفات الفساد خلال مهل زمنية مضبوطة. وما زالت هذه الهيئة بانتظار انتهاء مسودة قانون حماية كاشفي الفساد، ما يعني أنه حتى لو أقر القانون في مجلس النواب، فإن العمل يجب أن يستمر لإيجاد المراسيم التطبيقية للهيئة وإدارتها الداخلية وآلية التعيينات والإطار الذي يضمن لها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية.. ففي لبنان الخطوات الأولى صارت حقيقة واقعة ومشروع القانون ينتظر الاقرار خلال فترة قريبة.

ويمثل الاعلان عن ايداع مشروع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات لدى البرلمان اللبناني خطوة كبيرة على طريق تطوير تشريع عالمي في بلد ما زال يعيش مرحلة من التحول تتعكس بشكل مباشر على واقع حرية الوصول إلى المعلومات.

## العراق

لا تتضمن التشريعات والقوانين العراقية نصاً صريحاً عن ضمان الحق في الحصول على المعلومات، الا أنها اقرت به بشكل ضمني من خلال النص على ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والصحافة وحق التعليم. وقد وجدت اشارات ايجابية للقبول بهذا الحق في التشريعات العراقية التالية:

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (٣٦) على ضمان حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، ولا يوجد نص صريح حول حق

الحصول على المعلومات، إلا إن بعض موادها دلت على منهج القبول بهذا الحق، فقد ورد في نص المادة ٣٤- ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

٢. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل، حيث نص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) على نشر النتائج النهائية لعمل الديوان، بضمن ذلك كل تقييمات الأداء والتدقيق والخطط والتقارير، فصلياً على الأقل، أو ينشر الديوان قائمة التقارير المدققة الأخيرة وتوزع القائمة على نحو واسع بقدر الامكان، وباستخدام الانترنت ان توفر كل التقارير إلى الصحافة وای شخص مهتم من خلال تقديم طلب مكتوب. هذا القسم لا ينطبق على المعلومات المحظورة من قبل الوكالات المخولة لأغراض الأمن القومي) وفي الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) على ما يلي (رابعاً - عندما لا يتم توفير السجلات الضرورية خلال فترة منطوية لممارسة ديوان الرقابة المالية أعماله في التدقيق أو تقييم الأداء فلأخير ان يقدم طلباً مكتوباً إلى المفتش العمومي للوزارة التي هي تحت المراجعة، وينص الطلب على سلطة تفتيش السجلات وسببه، وعلى الوزارة صاحبة العلاقة خلال ٢٠ يوماً ان توفر السجلات لديوان الرقابة المالية، أو تصف الأسباب التي تمنع من تقديم السجلات. وإن لم يقتنع الديوان بها فله إحالة الموضوع إلى مفوضية النزاهة العامة للتحقيق وإن كان ضرورياً أجبار الجبهة على الالتزام بالنشر).

٣. أمر رقم (٥٥) الصادر في ١/٢٨/٢٠٠٤ المتعلق بمفوضية النزاهة العامة، حيث نص في الفقرة (٣) من القسم (٧) على ما يلي (تتيح المفوضية للجمهور إمكانية الإطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستمارات المقدمة لها عملاً باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب القانون النظامي والتي تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية).

٤. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نص في الفقرة (١) من المادة (٦١) على ان تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة عكس ذلك. كذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١٥٢) على الزامية إن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية.

٥. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦، حيث نص في المادة (٢٩) على ان تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك

**مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان**  
**Amman Center for Human Rights Studies**

---

بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين.

٦. وفي قانون حماية الصحفيين العراقيين نجد ان المادة الرابعة من القانون تنص على ان ( **للصحفي الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها بمايسمح به القانون**). فيما تنص المادة السادسة على ان ( **للصحفي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالمصلحة العامة** ويخالف احكام القانون).

٧. قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، فقد نصت المادة الثانية فقرة ثانيا على ان **للصحفي الحصول على المعلومات** التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون.

٨. وجود عدد من القوانين الإجرائية في المحاكمات أوجبت أن تكون الجلسات علنية وهذا ينسجم مع نهج القبول بالحق موضوع البحث لأن وجوب العلنية يمكن المواطن من الإطلاع على ما يجري أثناء المحاكمات أو أثناء مناقشات مجلس النواب، وعد ذلك الامر من الواجبات الملقاة على الدولة التي تكفل للمواطن ممارسة تلك الحقوق التي تضمنها، ولايجوز مخالفتها بمعنى انه حق للمواطن على الدولة، ولكن مفهوم حق الحصول على المعلومة والأصول القانونية لهذا الحق لم تتطرق اليها المنظومة القانونية العراقية ولم تظهر اهتماما لحق المواطن في الحصول عليها.

واستجابة للجهود المبذولة في سبيل اصدار تشريع قانون مستقل لضمان حق الحصول على المعلومات، فقد وردت توصية في البيان الختامي لمؤتمر الاعلام العراقي الذي عقد في شهر تشرين ثاني ٢٠٠٩ والذي عقد بمبادرة من مجلس النواب، لجنة الثقافة والاعلام والسياحة والآثار والدائرة الاعلامية، فقد طالبت بضرورة الغاء أو تعديل القوانين والقرارات التي تتعارض مع اباحة الحريات وطالبت بشكل واضح وصريح ان يتضمن الدستور نصا صريحا عن ضمان حق الوصول إلى المعلومات وان يستكمل باصدار قانون خاص يكفل ضمان هذا الحق.

وفي مشروع دستور اقليم كردستان، في موضوع حرية الرأي والتعبير والنشر وردت فقرة بالنص على منح هذا الحق، حيث نصت المادة (١٩) فقرة حادي عشر: **(يضمن حق الحصول على المعلومات بقانون)**.

وقد شكت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين من الاجراءات الادارية المعقدة التي تتخذها الوزارات والمؤسسات الرسمية العراقية في التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الصحفيين، وقالت في بيان لها انتم هذه المعاملة السيئة ودونما أي اعتبار لمهمة الصحفيين في نقل الاخبار والحقائق في الوقت الذي يشكل فيه الصحفيون العراقيون هدفا سهلا للعنف والنزاعات المسلحة بالرغم من انهم المصدر الرئيس والمهم في تكوين مصادر المعلومات والوصول اليها، ولذلك فإن عدم التعاون معهم يشكل ضربة كبيرة لهذا الحق.

وتطالب عدد من المؤسسات الصحفية العراقية، كتنقابة الصحفيين والجمعية العراقية والمرصد العراقي واتحاد الصحفيين وعدد من من ممثلي وسائل الاعلام بضرورة اصدار قانون خاص بضمان حرية الوصول إلى المعلومات نتيجة ان التعامل مع حق الوصول إلى المعلومات في التشريع ما زال يتسم بالعموميات والتعقيد السلبي على العمل الصحفي. وقالت لا يمكن التمتع بحرية التعبير ونقل الافكار بمعزلة عن ضمان حق الوصول إلى المعلومات، فالمادة رقم (٣٦) من الدستور العراقي التي تشترط احترام كفالة حق حرية الرأي والتعبير مقابل احترام النظام العام والآداب وهذا يقلل من قيمة الضمانات الدستورية ويضع قيودا على الحق، وفي هذه النقطة ايضا، يوجد تعارض مع المادة ٢/ج من الدستور العراقي التي تنص على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. وايضا طالبت المنظمات بوقف العمل بقانون العقوبات العراقي للعام ١٩٦٩، فقد منعت دائرة التحقيقات والمعلومات الوطنية في بعض المحافظات العراقية المطابع في المناطق التابعة لها من طبع اية صحيفة أو مجلة أو كتاب دون استحصال موافقات مسبقة.

بعد استعراض مفهوم حق الحصول على المعلومة من حيث مدى إلزامية هذا الحق بموجب التشريعات العراقية، نجد بان المنظومة القانونية العراقية لم تكن بعيدة عن تطبيقات هذا الحق، وهذا يساعد على تقبل البيئة القانونية العراقية لوجود تشريع يتناول الحصول على الحق بشكل مباشر وان تكون له أحكامه نصوص واضحة، تلزم كافة الدوائر والمؤسسات باحترامه، لتعلقه بالمواطن وحقوقه الأساسية.

ويشهد العراق حالياً محاولات من قبل بعض منظمات المجتمع المدني لاحداث حراك وحوارات تستهدف بلورة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات وايداعه لدى البرلمان ليأخذ دوره في المناقشة ومن ثم اقراره.

وبهذا الصدد اشارت الفعاليات في الجهود المبذولة في سبيل اقرار هذا الحق بضرورة التركيز على بعض الملاحظات التي يجب مراعاتها عند إصدار التشريع وهي كما يلي:

١. ان يكون هناك تعريف واضح وصريح وشامل لمصطلح المعلومة دون تركها لتفاسير غامضة ومبهمه، والتي ستفقد محتواها عند التطبيق.
  ٢. تحديد نوع المعلومة المستهدفة من القانون المقترح المراد تشريعه، واقتصارها على المعلومة العامة التي تتعامل بها المؤسسات الحكومية والهيئات العامة، واستثناء خصوصيات الأفراد، حيث انها مصانة بموجب الدستور.
  ٣. وضع آليات لتنفيذ مبدأ الالتزام باعطاء المعلومات ومحاسبة من يمانع عرض المعلومة، من الموظفين المكلفين بذلك بموجب القانون.
  ٤. تشكيل هيئة مستقلة تتولى متابعة تطبيق القانون وتكون جهة تقبل الشكوى ضد من يمتنع عن عرض المعلومة وتمكين المواطن من الإطلاع عليها.
  ٥. ان يمنح القانون هذا الحق لكل باحث عن المعلومة دون استثناء وأن لا يكون محصوراً فقط في شريحة أو فئة معينة من المجتمع.
- وتتوقع أوساط نقابة الصحفيين العراقيين ان تكون هناك قراءة اولية من قبل مجلس النواب لمشروع قانون ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات في نهاية عام ٢٠١٠.

### مجلس التعاون الخليجي

تخلو قوانين المطبوعات والنشر المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي الست من أي نص يتحدث بشكل واضح ومباشر عن حق الحق في الحصول على المعلومات. وتشترك الدول الست في التحكم بانسياب المعلومات من خلل دوائر العلاقات العامة والإعلام في الوزارات والمؤسسات المختلفة مع ما يعنيه ذلك من تأخير وإجراءات روتينية تدفع الصحف لنشر تقاريرها وانتظار الرد الرسمي عليها بدلا من انتظار الرد الرسمي الذي لا يأتي أحيانا. وفي الوقت الذي يجري فيه الحديث في أربعة من هذه الدول هي البحرين والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة عن "ضرورة وجود تشريع يسمح بالحصول على المعلومات للمواطن وللصحفي " فإنه ليس ثمة ذكر أو مطالبة بذلك في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

### البحرين

ينص قانون المطبوعات في البحرين في ثلاث مواد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وذلك على النحو التالي:

مادة ٣١: للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

مادة ٣٢: يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة ٣٣: للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات، وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها.

وعلى الرغم من المواد السابقة إلا أنه لا توجد ضمانات عملية لتزويد الصحفيين بالمعلومات. وهناك حركة نشطة في البحرين تطالب بإصدار قانون منفصل لحق الحصول على المعلومات.

ومن المؤل ان تكون مملكة البحرين أول دولة من مجلس التعاون الخليجي الست تصدر تشريعا يعطي الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في الحصول على المعلومات حيث تناقش لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن بمجلس الشورى.

وكان مجلس النواب قد أحال إلى مجلس الشورى قانون حق الحصول على المعلومات الذي يعطي الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحصول على المعلومات التي يطلبها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء بنسخها أو بتصويرها أو بالاطلاع عليها إذا كانت محفوظة بصورة لا يمكن معها نسخها أو تصويرها. وعلى المسئول توفير المعلومات، بالسرعة وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

وسبق للصحف البحرينية ان تناولت هذه القضية أكثر من مرة على مدى السنوات القليلة الماضية حيث وكانت صحيفة "الوقت" البحرينية قد نشرت سلسلة تقارير عن هذه القضية أكثر من مرة. وقد اعتبر نائب رئيس جمعية الصحفيين عادل مرزوق أن "الوضع الحالي في البحرين، يعاني أزمة في الحصول على المعلومات، ليس على المستوى الصحافي فقط، بل حتى على مستوى البرلمان الذي أصبح ضعيفا في دوره الرقابي بسبب عدم تمكنه من الحصول على معلومات عن وزارات"، وفق ما قال.

وقال المرزوق أن "الوضع، سلبي للغاية، ويحتاج وقفة جادة على مستويين الأول سياسي والآخر التزام المؤسسات الحكومية بتعليمات القيادة حول حق الحصول على المعلومة"، مشيراً إلى أن "الأمر في البحرين، لا يقتصر على الحصول على المعلومة فحسب، بل وصل إلى حد التضارب".

في حين قال رئيس لجنة العضوية بجمعية الصحفيين على العليوات لنفس الصحيفة "رغم الأجواء الديمقراطية التي تعيشها البحرين من خلال سلطة تشريعية منتخبة وصحافة حرة، إلا

أن البحرين بحاجة للكثير من الخطوات لتسجل تقدماً في مجال تدفق المعلومات". وأضاف أن "السنوات الماضية، أثبتت أن الصحافة تعاني الكثير في سبيل استقاء المعلومات من مصادرها، وعلى رغم التوجيهات التي صدرت من القيادة السياسية بضرورة تسهيل مهمة الصحفيين إلا أن هذه التوجيهات وللأسف الشديد لم تلقَ الصدى المطلوب عند غالبية الجهات الرسمية". وفي السياق ذاته، رأى الصحفي راشد الغائب "الأيام" أن "الحصول على المعلومة في البحرين يواجه عراقيل عدة، إذ تغلق الكثير من الجهات الحكومية على المعلومات"، مشيراً إلى أنه "في المقابل تنتشر في البحرين (المعلومات الموجهة)، حيث يعمد المسؤولون الحكوميون إلى توجيه المعلومات التي يقدمونها لوسائل الإعلام" ..

وكانت الحكومة في البحرين قد أبدت تحفظها على مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، وبررت ذلك بأن "غالبية نصوص المشروع يكتنفها الغموض بحيث لا يمكن معرفة المراد من الأحكام الواردة بها على وجه الدقة، فضلاً عن التعارض الموجود بين بعض النصوص". في حين أوصت لجنة الخدمات بالمجلس بالموافقة على مشروع القانون بعد إجراء بعض التعديلات عليه، وحذف بعض المواد.

ويهدف المشروع الذي رأت فيه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب سلامته من الناحية الدستورية إلى "ضمان حصول المواطن على المعلومات بثتى أنواعها، وذلك رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، والتأكيد على مبدأ أن الشعب مصدر السلطات، وأن يوفر له أكبر قدر من الاطلاع على المعلومات التي تدور حول مصالحه بالسرعة وبالكيفية المنصوص عليهما في حدود القانون، وإيجاد تشريع جديد يضمن للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المشروعة عن طريق جهاز أو مجلس مستقل".

وقد أشارت الحكومة في مذكرتها بشأن المشروع إلى أن "المشروع تضمن بعض الأحكام الخاصة بحماية خصوصية الفرد"، معتبرة أن "الحماية المقترحة غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة لهذه الخصوصية، وأنه يجب أن يتلازم وجود هذا القانون مع وجود قانون مستقل لحماية خصوصية الفرد كما هو الحال في القوانين المقارنة". واعتبرت الحكومة أن "إلزام الوزارات والجهات الحكومية بتصنيف المعلومات حسب سريتها قبل سريان هذا القانون يمثل عبئاً كبيراً على هذه الوزارات، ما قد يعرض المعلومات السرية التي لم تصنف بسبب عامل الوقت للنشر". ورأت أن "قيام المكتبة العامة بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بمجلس المعلومات المقترح من شأنه أن يمثل عبئاً كبيراً



عليها، ومن ثم تقترح الحكومة أن يترك المجال لكل وزارة لإنشاء وحدة مركزية تابعة لمجلس الوزراء تتولى القيام بهذه المهمة".

وقد أعطت المادة العاشرة من المشروع للمسئول أن يتمتع عن الكشف عن: المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر، والمعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع الدولة، المعلومات المتعلقة بالأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية، المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو مقترحات أو استشارات تقدم للمسئول بشأن موضوع ما قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك أيضا المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها، والمعلومات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو حساباتهم أو تحويلاتهم المصرفية أو أسرار مهنتهم.

ومن المعلومات التي يحق للمسئول أن يتمتع عن كشفها تلك المتعلقة بالمراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية والتي تتم عبر البريد أو البرق أو الهاتف، أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الجهات الحكومية والإجابات عليها، وكذلك المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأية دولة أو جهة أخرى، والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية تدخل في اختصاصها، أو تجريها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة قانوناً بالكشف عنه، وأيضا المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة أو المشروعة التي يترتب عليها تحقيق ربح أو خسارة بطريقة غير مشروعة لأي شخص أو شركة، والمعلومات التي تتضمن مساساً بحقوق الآخرين المادية والمعنوية أو سمعتهم أو حرياتهم الشخصية.

ومن التعديلات التي أجرتها لجنة الخدمات على المشروع، حذف المادة (٥) منه، والتي كانت تنص على أنه "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو بسبب الجنس أو اللون"، حيث بررت اللجنة حذفها لهذه المادة "لأنها تعتبر أن وجود معلومات من هذا النوع لا يجوز لتعارضه مع المادة (١٨) من الدستور التي حظرت التمييز بين المواطنين". من جهته اعتبر عبد الرحمن محمد جمشير رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى على أهمية مشروع قانون بشأن حق الحصول على المعلومات، مشيراً إلى أن اللجنة تواصل جهودها من أجل إعداد التقرير النهائي لمشروع القانون بما يتواءم مع الشفافية والانفتاح التي تعيشها مملكة البحرين في ظل المشروع الوطني الكبير لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى،

والذي أكد على بث روح الشفافية والإفصاح في المؤسسات العامة وتشجيع الانفتاح. وقال جمشير خلال اجتماع اللجنة الذي عقد (الأربعاء ٣١ مارس ٢٠١٠) بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والجهاز المركزي للمعلومات عن رغبة اللجنة في الأخذ بآراء جميع الجهات المعنية، وذلك بهدف إعداد تقرير متكامل يعكس رأي اللجنة، ويخرج بقانون يكفل حق الحصول على المعلومات وفق نظام تشريعي متكامل، بالإضافة إلى وضع نظام خاص للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة متضمناً آلية تصنيف المعلومات من حيث سريتها وكيفية حمايتها وكيفية تداولها بين الجهات ذات العلاقة لضمان عدم إفشائها أو الكشف عنها.

### الإمارات العربية المتحدة

يخلو قانون المطبوعات والنشر المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ العام ١٩٨٠ من أي نص صريح يكفل حق حصول الصحفي على المعلومات وهو الأمر ذاته بالنسبة لمشروع قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية الذي ينتظر إقراره من قبل صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة وذلك كبديل عن القانون النافذ حالياً.

فالقرار الذي صدر في ٢٥/٩/٢٠٠٧ من رئيس الوزراء الإماراتي حاكم دبي، بعدم حبس الصحفيين في قضايا النشر، والذي أشاد به الإعلاميون والقانونيون واعتبروه خطوة إلى الأمام لم يتحدث عن حق الصحفيين والإعلاميين في الحصول على المعلومات حين تطبيق القانون وفي هذا الصدد يقول الصحفي أيمن رمانة بالرغم من غياب النص الصريح للحصول على المعلومات إلا أن القيادة السياسية في دولة الإمارات توجه باستمرار الجهات الحكومية بضرورة التعامل بشفافية مع وسائل الإعلام لا سيما من حيث تدفق المعلومات بالشكل المطلوب وفق آليات تضمن عدم تحريفها.

وقد طلب مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة من الجهات الحكومية الاتحادية من وزارات وهيئات تسمية "متحدث رسمي" بحيث يكون قناة التواصل مع وسائل الإعلام وهو الأمر الذي دخل حيز التنفيذ الفعلي قبل فترة لكن بشكل غير منظم.

وهناك وجهتا نظر حول فاعلية "المتحدث الرسمي" الأولى تعتقد أنه يلبي الغرض من حيث تنظيم تدفق المعلومات والأخرى تتمثل في أنه غير عملي خصوصاً وأن العديد من الوزارات عملت على تسمية وزرائها أو وكلائها كمتحدثين رسميين ما يجعل التواصل معهم أمراً نادراً ويتوقف على مدى متانة العلاقات الشخصية التي تمكن الصحفي من مهاتفة المسؤول والحصول على تصريح صحفي والذي غالباً ما يتصل بالتعليق على حدث رسمي.

كما يرى البعض ان وجود المتحدثين الرسميين من شأنه تغييب الدينامكية المطلوبة للعمل الصحافي نظرا لآلية التواصل معهم والمتمثلة في تزويد إدارات الاتصال الحكومي بالأسئلة المطلوبة ومن ثم إحاطة الصحافي بالإجابات فور تجهيزها لاحقا وهو ما لا ينسجم مع آلية عمل الصحف اليومية خصوصا في ما يتعلق بالوزارات الخدمية التي تشهد أحداثا يومية تتطلب وجود تعليقات رسمية حولها. وما بين "المتحدثين الرسميين" وغياب المهنية عن غالبية العاملين في إدارات الاتصال الحكومي توجد هناك وزارات وهيئات حكومية تعمل على سرعة إيصال المعلومة المطلوبة للصحافي ولكن في حالات محدودة.

## الكويت

أعطى قانون المطبوعات والنشر الكويتي لعام ٢٠٠٦ نقلة نوعية للحريات الصحفية في الكويت خاصة في عدم جواز الرقابة المسبقة. ومع ذلك لا ينص القانون على حق الحصول على المعلومات. ويتناول الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها وخاصة:

المادة (٢١): يحظر نشر كل ما من شأنه:

- ١- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.
- ٢- اهانة أو تحقير رجال القضاء أو اعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.
- ٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.
- ٤- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.
- ٥- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو اخبار افلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.
- ٦- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو اي اوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو اي قانون سريتها أو عمد نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
- ٧- المساس بكرامة الاشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء اي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن اوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه ان يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

- ٨- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة اقوال أو أفعال غير صحيحة تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.
- ٩- الأضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.
- ١٠- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

ورغم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الصحافة ووسائل الإعلام الكويتية مقارنة مع مثيلاتها في دول مجلس التعاون الخليجي إلا انه لا يوجد في الكويت تشريع يضمن للصحفي الحصول على المعلومات. ويقول رئيس جمعية المحامين في الكويت عمر العيسى بها الشأن انه حان الوقت لإصدار مثل هذا التشريع معتبرا ان حق الحصول على المعلومات تطبيق حي ومثالي للديمقراطية التي نتمناها.

واعتبر المرزوق أن إصدار وتطبيق هذا القانون يساهم في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحرية الحوار المنشود بما تكون معه الحقائق واضحة كضوء الشمس أمام الجميع وبما يعكس الوضوح أثره البراق على دولة الكويت ويجعلها دائما في مصاف كبريات الدول التي يهتمها ان يكون الفرد فيها متصلا دائما بعمل كافة الجهات في الدولة وعلى علم ودراية بما يدار فيها ومن خلالها حتى لا يكون هناك سر مكتوم قد يضر بمصالح البلاد وان يكون ذلك مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة وإلا يكون في الكشف عنها أضرار كبيرة بالبلاد.

ويرى المرزوق ان إقرار هذا الحق تأكيدا لمبادئ الديمقراطية التي عنت بها كافة الدول الكبرى ويمارس فيها هذا حق الحصول على المعلومات في كل وقت تأكيدا لحقوق وحرريات الأفراد المنصوص عليها دستوريا وتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان يصدر قانون يبيح للكافة الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالجهات العامة بالدولة بحيث يشرف على هذا الأمر جهاز ديوان المعلومات العامة تحت مظلة رئيس مجلس الوزراء، ويلزم تلك الجهات إعطاء هذه المعلومات لكل من يرغب من المواطنين من باب الشفافية، لافتا إلى ان الأمر لا يجب ان يكون مفتوحا إذ لا بد من وجود استثناءات تدعو إليها ضرورة عدم الإضرار بالمصلحة العامة للدولة.

وقال رئيس جمعية الشفافية الكويتية صلاح الغزالي ان قانون حق الإطلاع أو بتسمية أخرى قانون حرية الحصول على المعلومات يعزز من الشفافية ويعتبر ترجمة حقيقية للمادة العاشرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادق عليها مجلس الأمة في نوفمبر في عام ٢٠٠٦. وأوضح في مقابلة مع صحيفة "الوطن" الكويتية أجريت في شهر فبراير ٢٠١٠ ان المادة التي جاءت بعنوان إبلاغ الناس تنص على أن الدولة الموقعة على الاتفاقية تمكن عامة

الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس. وقال لا بد من وجود سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية لأن من شأن تلك السياسة توفير فرص محاسبة الموظفين الحكوميين والكشف عن الضالعين منهم بالفساد بهدف وضع حد لفسادهم ومعاقبتهم. وقال على الرغم من أن الدستور الكويتي ينص على حرية التعبير والرأي والبحث ولكن لا يوجد تشريع مستقل ينص على حرية الحصول على المعلومة؟- طبقا للحقوق الأساسية الواردة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. واعتبر الغالب ان وجود مثل هذا التشريع يضفي حرفية عالية على أعمال وسائل الإعلام ودورها في التوعية العامة والحد من الفساد، فتكون أخبارهم وعناوينهم الرئيسية وتحقيقاتهم الصحفية ومقالات كتابهم معظمها مبني على أسس صحيحة من المعلومات، بدلا من بنائها على أقوال منقوصة أو إشاعات مغرضة، ومتى ما توافر للإعلام البيانات والمعلومات السليمة فسنتشهد رقيًا في الإعلام الكويتي يجعله في مصاف الإعلام العالمي، وأضاف بأن جمعية الشفافية الكويتية أعدت اقتراحا بقانون حق الإطلاع ) حق الحصول على المعلومات( وتعاونت مع خمسة من أعضاء مجلس الأمة والمقترح مدرج على جدول أعمال أحد لجان المجلس مضييفا في تقديري أن هذه الأعدار لا تبرر أي تأخير، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الكويت بهذا القانون تمت المصادقة عليها في مجلس الأمة في ٢٠٠٦، ومقترح القانون موجود في مجلس الأمة منذ ٢٠٠٧، والحكومة شكلت لجنة لدراسة هذا القانون منذ صيف ٢٠٠٨، وأي تأخير هو ماطلة لا فائدة من ورائها ولا مبرر لها.

## قطر

على الرغم من ان قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩ والذي ينظم العمل الصحفي في دولة قطر يعد مجمدا ولا يعمل به بانتظار إقرار قانون جديد يراعي التطورات الكبيرة في مجال الصحافة والإعلام إلا ان القانون القديم يخلو تماما من أي نص يتحدث عن حق الصحفي بالحصول على المعلومات. وقد أصدر مركز الدوحة لحرية الإعلام دراسة جديدة حول قانون المطبوعات والنشر في قطر تناولت رصد ردود أفعال الرأي العام حول القانون في الفترة من ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٩. حيث تناولت الدراسة نبذة تاريخية عن الإعلام في قطر ومظاهر تطور

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

الإعلام القطري في أواخر العقد الأول من هذا القرن، والقوانين والقرارات المتمثلة للقانون، ومشروع قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨.

ودعت الدراسة إلى ضرورة إلغاء قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لعام ١٩٧٩ نظراً لمرور ٣٠ عاماً على صدوره، وعدم توافقه مع الروح الحديثة للدستور، فضلاً عن احتوائه على بنود مقيدة لحرية الصحفيين كالحبس والغرامة.

وقد طالب عدد من الإعلاميين القطريين في تقرير نشرته صحيفة الشرق القطرية بإيجاد تشريع يكفل حق الصحفي بالحصول على المعلومات حيث شدد عبدالعزيز آل محمود رئيس تحرير جريدة العرب السابق على أهمية إتاحة المعلومات ليس للجهات الإعلامية فحسب بل لجميع أفراد المجتمع لخدمة البحث العلمي والاجتماعي ولتطوير الواقع الإعلامي ما لم تكن تحمل تلك المعلومات أي درجة من درجات الكتمان والسرية لارتباطها بالمصالح العليا للبلاد أو بالأمن القومي، وأضاف يجب أن يكون هنالك تشريع يمنع المؤسسات من حجب المعلومات إلا إذا كانت تلك المعلومات مرتبطة بقضايا تمس الأمن القومي أو ذات صلة بأمر تراها الدولة، حيث أن الأصل بالمعلومات هو أن تكون مفتوحة ومتاحة للجميع والسرية هي الاستثناء، ولكن نجد الصورة معكوسة لدى مؤسساتنا المحلية حيث تكون جميع المعلومات سرية ومثال ذلك لا يستطيع المرء معرفة كلفة لمشروع ما من مشاريع الخدمة العامة ولا ندري السر وراء التكتّم على مثل هذه الأمور التي يفترض أن تكون متاحة للجميع، وبدون تشريعات وقوانين تجعل تلك المعلومات مفتوحة للجميع سيبقى وضع الصحافة والبحث العلمي والاجتماعي والثقافي كما هو عليه، ففي الوقت الحاضر حتى المعلومات المعنية بالتركيبة السكانية مثل التنوع الاجتماعي والدخل وغيرها من البيانات التي يمكن أن تبنى عليها قرارات وضع خطط المشاريع فعلى سبيل المثال عند التفكير في إنشاء مشروع بسيط كأن يكون مجلة يجب أن تكون للجهة القائمة على ذلك المشروع على اطلاع بعدد الناطقين باللغة المراد إصدار تلك المطبوعة بها ومستواهم الثقافي والمعرفي ومعدلات مدخولاتهم الشهرية وغيرها من البيانات التي يصعب اتخاذ قرار أو التخطيط لإنشاء المشاريع. ومن جانبه يشير الأكاديمي والإعلامي الدكتور احمد عبد الملك رئيس تحرير (الشرق) السابق بأن التشريع الخاص بالعمل الإعلامي والصحفي لم يعد قادراً على تغطية جميع جوانبه من الناحية القانونية حيث يقول بهذا الشأن أعتقد أن قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٧٩ قد تجاوزه الزمن، وتجاوزته الخبرة الإعلامية التي تكونت في قطر؛ كما أن وصول الصحفي للمعلومة غير وارد أو منصوص عليه في القانون المذكور. وهذه قضية "تجهض" كل محاولة للوصول إلى الحقيقة. كما أن إرغام الصحفي على الإفصاح عن مصادر معلوماته ليس من سجايا الإعلام الحديث

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

الحر، وحتماً إن كانت هناك نية لوضع قانون جديد، فإن مواصفات الصحفي والكاتب والمذيع والمحرر والمراسل والمخرج يجب أن تكون واضحة، كما أن جميع الصحفيين يجب أن تكون لهم جمعية تدافع عن حقوقهم وتمنحهم البطاقة، وعبر هذه الجمعية يمكن للصحفيين الانتساب إلى الفدرالية الدولية للصحفيين.

### السعودية

صدر أول نظام للمطبوعات في المملكة العربية السعودية عام ١٣٤٧هـ (١٩٢٩) وأعيد النظر فيه وصدر بصيغة جديدة مطورة سنة ١٣٥٨هـ (١٩٤٠) ثم أعيد النظر للمرة الثانية في النظام وصدر بصيغته الثالثة سنة ١٣٧٨هـ (١٩٥٨). ولم تتم بعد ذلك - صياغة نظام جديد للمطبوعات حتى عام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢) أي بعد حوالي ربع قرن وذلك عندما صدرت الصيغة الرابعة للنظام والتي استمر العمل بها حتى صدور النظام الحالي عام ١٤٢١هـ الموافق لعام (٢٠٠١) ، إلا أن القانون الجديد المعمول به حالياً يخلو كسابقه من أي ذكر **لحق الصحفي بالحصول على المعلومات**، حيث يتم التعامل مع وسائل الإعلام من خلال أقسام العلاقات العامة والإعلام في المؤسسات والدوائر الحكومية.

وتنص المادة الثامنة: حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية.

كما تنص المادة التاسعة:

يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

١- ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

٢- أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.

### سلطنة عمان

أقر عام ١٩٨٤ قانون المطبوعات والنشر المعمول به حالياً في السلطنة. ولا يوجد في نصوص القانون تتحدث عن حق الصحفي بالحصول على المعلومات إلا أن المفارقة هنا أن القانون الذي لم يتحدث عن حق الصحفي في وسائل الإعلام المحلية بالحصول على المعلومات تحدث عن حق "المراسل الصحفي" الذي يعمل مع وسائل الإعلام الأجنبية بالحصول على المعلومات بطريقة غير مباشرة وبشكل فضفاض ومقيد حيث نصت المادة ٦٣ من القانون على أنه "لا يجوز لمراسلي ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة

ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة، وليس لهؤلاء المراسلين إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الأجنبية".

## مصر

"من الواضح ان سياسات التخفي خلف مفاهيم عامضه واو ترسانه من القوانين لحجب المعلومات عن الناس لم تعد مجديه" هذا كان مجمل التعليقات التي ابدتها الصحفيين ونشطاء حقوق الانسان على قضيه تداول المعلومات في مصر.

وتعد مصر من الدول التي تاخذ بمبدأ السريه في كل شيء والعننية هو الاستثناء ورغم توقيع مصر على اغلب الاتفاقيات الدولي له حقوق الانسان والاتفاقيات الاقتصادية وعضويتها في جميع المنظمات الدولية المعنية بالمعلومات والمعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات الا ان الترسانة القانونية ما زالت قابضة على المعلومات ورغم التطور التكنولوجي الذي وضع السلطات المصرية في مازق الا انها بين الحين والآخر تستخدم هذه الترسانة القانونية لمطاردة صحفي أو كاتب أو مدون وتقديمه للمحاكمة خاصة وانه توجد مواد قانونية قديمة وضعت في مطلع القرن الماضي وهذه القوانين سارية رغم التطور الحادث في العالم.

ويعاني الصحفيون المصريون وقبلهم المواطنين من نقص المعلومات الرسميو وتضارب الارقام وتجد اغلب أصحاب الدراسات الاكاديمية يلجأون إلى احصائيات صادرة من هيئات دولية عن مصر مثل البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي خاصة وان الارقام الرسمية المصرية متضاربة ومختلفة وفشلت محاولات توحيدها.

وقد ادت ثورة المعلومات والانترنت الى معرفة ماذا يدور في مصر من خارج مصر وبسهولة، وذلك من الدول والهيئات التي تتعاقد أو توقع السلطات المصرية اتفاقيات وافضل مثال على ذلك اتفاقي تصدير الغاز إلى "اسرائيل"، فقد حصل النواب على العقد من نائب عربي في الكنيست الاسرائيلي وفشل النواب في مصر بالزام الحكومة المصرية تسليمهم نسخة عن هذه المعلومات.

نص الدستور المصري في المادة ٢١٠ منه على " للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ". وهذه المادة تقصر الحق في الحصول على المعلومات للصحفيين فقط دون عن جميع المواطنين.



## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

وتوجد في مصر ترسانه قانونية مقيدة لتداول المعلومات وتفرض وصاية الحكومة على كل شيء وهي التي تسمح فقط بنشر المعلومات التي تريدها وفي احصائية يوجد ٥٤ قانونا أو مواد في قوانين تفيد الحق في تداول المعلومات أو تنسفه من الأساس.

### ابرزها القوانين التاليه:

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ والمعروف بقانون الوثائق

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ على " يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو أقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك " .

### - كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على :

"لا يجوز لمن أطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صورة منها أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كلها أو بعضها إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص " . ويتضح من هاتين المادتين أن القانون قد حدد نطاق الحظر بالوثائق والمستندات والمكاتب التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ولا شك أن هذه المصطلحات يحيطها من الغموض أضعاف ما يحيط بها من الوضوح حيث يصعب تحديد مفهوم هذه الكلمات وبالتالي يصعب تحديد أي من الوثائق التي يقع تحت طائلة هذا القانون أو يخرج عنه.

كما أن وضع مدة زمنية لا تجاوز خمسين عاما هي إعاقة حقيقية لحرية تداول المعلومات فأية معلومة سيتم الحصول عليها أو معرفتها بعد مدة الحظر - خمسين عاما - ستقتصر الاستفادة منها على القيمة التاريخية للوثيقة فقط دون ما تحويه من معلومات، كما أن كل من شارك في هذه الوثائق والمستندات سيكونوا عند الخالق عز وجل بعد هذه المدة فلا نستطيع معرفة رأيه وأسباب إصداره لهذه الوثيقة.

### كما جاءت المادة الثانية بوضع استثناء يسمح بنشر بعض هذه الوثائق بشروط وهي :

١- موافقة الجهة التي أصدرت الوثيقة.

٢- موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

وهو إستثناء سياسي فى المقام الأول و ليس قانونى.

**مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان**  
**Amman Center for Human Rights Studies**

القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية بالدولة وأسلوب نشرها واستعمالها

**تنص المادة (٤) من هذا القرار على أن:**

" يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ في الأماكن التي تعد لهذا الغرض وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمسة عشر سنة أخرى ."

وعلى هذا فإن الحد الأدنى الذي يجوز أن تتداول الوثيقة بعده هو ثلاثون عاما ولعل هذا يمثل بارقة أمل حقيقية ولكن المتعمق في باقي القرار سيجد أن المادة الخامسة منه قد أضاعت هذا الأمل وذهبت به إلى المجهول حيث نصت على :

"بعد انقضاء المدة المشار إليها في المادة السابقة تشكل لجنة من مدير دار الوثائق القومية وعضوية اثنين من العاملين بها وممثل عن الجهة التي أصدرت الوثيقة للبت في أمرها ولها أن تسلك أحد الأمرين:

الأول: رفع الحظر والاكتفاء بمدة الثلاثين عاما.

الثاني: مد حظر نشر الوثيقة أو تداولها بحد أقصى عشرين سنة تالية.

وبالطبع ففي الحالة الأولى سيتم رفع السرية عن الوثيقة وسيكون من المباح تداولها ونشرها والاطلاع عليها أما في الحالة الثانية فيكون استمرار الحظر هو القاعدة وتصل مدة الحظر في هذه الحالة إلى خمسين عاما.

ومما لا شك فيه أن هذا القرار قد صدر في ظروف سياسية معينة أثرت بشكل واضح على صياغته بهذه الصورة المعيبة فهو قرار حظر و تقييد وليس قرار تنظيم ممارسه للحق .

القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤: "الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء"

تنص المادة (١٠) من هذا القرار على " لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأية وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء " ويلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة ومطلقة فالبيانات أو المعلومات ليست ذات صلة بأمن الدولة أو المصلحة العامة وليست ذات طابع عسكري أو حربي وبناء على ذلك لا تستطيع أية جهة حكومية أو غير حكومية نشر أية إحصاءات أو بيانات إلا إذا كانت متوفرة بالفعل لدى الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء وبالتالي فإن القانون يمنع تداول أية أرقام أو بيانات خاصة بأية إحصاءات تقوم بها أي جهة أخرى دولية أو محلية مستقلة ولا شك أن النتيجة النهائية لهذا الأمر أن يقتصر حصول الأفراد على المعلومات التي تقرر الحكومة المصرية أن توفرها من خلال الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

كما يمنح القانون اي شخص أو جهة بحثيه بالقيام بدراسات مسحيه أو استطلاعات للرأي الا بعد اخذ اذن كتابي من رئيس الجهاز .

" القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " قانون العاملين المدنيين بالدولة :

تنص المادة (٧٧) في فقرتها السابعة على " يحذر على العامل أن يفضى بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص".

وبمقتضى ذلك النص فإن الموظف لا يستطيع أن يدلى برأيه أو بأي تصريح يتصل بأعمال وظيفته إلا بتصريح كتابي من رئيسه في العمل، ولا شك أن حرمان الموظف من الإدلاء بأحاديث للصحافة يقطع عنها مصدراً هاماً من مصادر المعلومات التي قد تساهم بصورة فعالة في الحد من الفساد داخل الأجهزة الإدارية المختلفة للدولة، كما أن هذا الأمر من شأنه أن يفتح أبواب خلفية مع الموظفين كمحاولة أسوأ للحصول على المعلومات وكان أجدد بالمشروع في هذا الأمر أن يكتفي بالقواعد العامة التي تقضى بالحفاظ على أسرار الوظيفة.

قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦:

وهو القانون الذي اعطي حقوقاً للصحفيين في ٣ مواد ثم عاد والغاها في مادة واحدة ففي المواد التالية حقوق للصحفيين:

ماده ٨ - للصحفي حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها. وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة.

مادة ٩ - يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة ١٠ - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

مادة ١١ - للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

ونلاحظ انه في المادة الثامنة اخضع هذه الحقوق للقانون وهو ليس قانون الصحافة كما توقع البعض ولكن قانون كل جهه يتعامل معها الصحفي اذن قانون الهيئة أو الجهة أو الوزارة هو الاعلي في التطبيق على قانون الصحافة اي انه من حقه نشر الاخبار التي تبيحها الجهة الحكومية فقط وليس اجتهادات أو معلومات يطلبها هو كما لم تحدد المادة العاشرة مواعيد للرد على اسئلة الصحفي وتجاهل القانون فرض اي عقوبة على الموظف الذي يمتنع عن الاجابة أو اعطاء المعلومات للصحفيين.

ويوجد في كل وزارة أو هيئة ادارة للعلاقات العامة والاعلام ودور هذه الادارات تقديم معلومات التي يريد المسئول ارسالها للصحافة.

وتشهد مصر حركة نشطة للمطالبة بحرية تداول المعلومات ومنذ عام ١٩٩٨ بدأ عمل المجتمع المدني المصري في قضية اصدار قانون لحرية تداول المعلومات بمؤتمر هام اقامته جماعة تنمية الديمقراطية حول حرية المعلومات وزاد هذا النشاط في السنوات الاربع الاخيرة بعد تصديق مصر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مما دفع الحكومة إلى الاعلان عن نيتها اصدار قانون لتداول المعلومات. كما وردت اشارة صريحة للقانون في برنامج الرئيس حسني مبارك في الانتخابات الرئاسية الماضية وان كانت قاصرة على الانشطة الاقتصادية ثم تبنى هذه الاشارة الحزب الوطني الحاكم.

وابرز محطات المجتمع المدني في هذا المجال قيام المجموعه المتحدة شركة محاماة باعداد مشروع قانون لحرية تداول المعلومات وقام باعداده نخبه من الخبراء في مجال القانون والاعلام والمعلوماتية.

وشهدت مكتبة الاسكندرية في عام ٢٠٠٨ انعقاد مؤتمر هام حول حرية تداول المعلومات شاركت فيه الحكومة والمجتمع المدني وقيادات صحفية واعلامية ويعد هذا المؤتمر محطة بارزة لانه تضمن اول تصريح رسمي بنية الحكومة المصرية اعداد مشروع لتداول المعلومات على لسان د. احمد درويش وزير الدولة للتنمية الادارية الذي قال إن صدور قانون حرية تداول المعلومات في حد ذاته يوفر مناخا جاذبا للاستثمار حيث أن ذلك يساعد المستثمر سواء كان مصرية أو أجنبية على وضع دراسة مستقبلية والتعرف على مدى الاستقرار في البلاد. والكشف عن تشكيل لجنة في وزاره الاتصالات لاعداد المشروع.

وفي يوم الاحد ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ اعلن عدد من الصحفيين والإعلاميين والقانونيين وبعض ممثلي البرلمان ومتخصصي نظم المعلومات ونشطاء حقوق الإنسان على تأسيس تحالف مصري لحرية المعلومات وتداولها، مرجعيته المعايير الدولية، وطالبوا الحكومة بإعلان

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

مشروع القانون الذي تعده في هذا الإطار للرأي العام وإدارة حوار مجتمعي بشأنه، وتم الاجتماع برعاية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وآخر تصريح رسمي كان في فبراير الماضي ما ادلى به أبو بكر الجندي، رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وكشف فيه عن الانتهاء من صياغة معظم بنود قانون تداول المعلومات.

### السودان

قد تشهد السودان بعد انتهاء اول انتخابات تعددية منذ قيام ثورة الإنقاذ في عام ١٩٨٩ انفراجا في الحياة السياسية وتغييرا يخرجها من دائره الدول المغلقة معلوماتيا إلى الدول التي لديها هامش من المعلومات وشهدت السودان على مدار السنوات الماضية معارك يومية بين الصحفيين واجهزه الرقابة الامنية. وفي يوم ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٩، أعلن الرئيس عمر البشير رفع الرقابة عن الصحف، عقب توقيع بعض رؤساء تحرير الصحف السياسية في منتصف سبتمبر ٢٠٠٩ على ميثاق الشرف الذي اعدته لجنة منهم.

وينص الميثاق: للصحفي الحق في الحصول علي المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وإحصائيات واخبار وحقه في الإطلاع علي كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة قانونا.

إلا ان قضية المعلومات في السودان التي تشهد صراعات مسلحة في الجنوب وفي الغرب والشرق وعدم استقرار سياسي في الشمال كما هي وتم التشدد فيها عقب صدور قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير من قبل المحكمة الجنائية الدولية وتم القبض على العشرات من نشطاء حقوق الانسان بتهمة مد المحكمة الجنائية بمعلومات كما شهدت هذه الفترة حركة قمعية ممنهجة ضد الصحافة والصحفيين ونشطاء حقوق الانسان واصبح التقييد على المعلومات في قمة تشدده واستخدام ترسانة القوانين واستخدام القضاء الدستوري الذي اباح الرقابة المسبقة على الصحف في سابقة هي الاولى في تاريخ القضاء السوداني.

ينص الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٩) منه على ما يلي:

- (١) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.
- (٢) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(٣) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

ان الممارسة الفعلية على ارض الواقع تبين أن القانون أخذ باليد اليسرى ما منحه الدستور باليد اليمنى.

وتوجد في السودان ترسانة من القوانين المقيدة لحرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات، وتشكل عائقا حقيقيا للتحول الديمقراطي ولممارسة الحريات الإعلامية.

ينص قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ في المادة ٣٣: تمنع الحصول على أي امور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون إذن.

وبتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩ ، أقر المجلس الوطني (البرلمان) مشروع قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩، واعتبره الصحفيون الأسوأ في تاريخ السودان، وقوبل بانتقادات عنيفة من الصحفيين السودانيين والمجتمع المدني داخل السودان وخارجه؛ وعلي الرغم من تلك الاحتجاجات والانتقادات إلا أن القانون مر من داخل المجلس الوطني (البرلمان) وأُعتُمِدَ كقانون للصحافة.

المادة ٥ من القانون أكثرت من الحظر وأباحت اعتقال وحبس الصحفيين أثناء ممارسة مهنتهم، وجوزت حظر الصحف ومصادرتها.

وتوجد في كل مصلحة أو مؤسسة حكومية دائرة تسمى دائرة الاعلام والعلاقات العامة، هذه الدائرة تزود الصحفيين بتحركات المسئول والايخبار الحكومية فقط، ولكنها ترفض رفضا قاطعا الاجابة على اسئلة الصحفيين، انما تزودهم فقط بالمعلومات الجاهزة والمعدة سلفا وتجاهل القانون الجديد خلق تنظيم لآليات تدفق المعلومات بين الجهات الرسمية والصحفيين الذين يقع على عاتقهم البحث عن المعلومات والإعتماد بشكل كامل على مصادرهم الذاتية، في بيئة معادية لحرية تدفق المعلومات.

كما تجاهلت السلطات اربع مشاريع اعدھا المجتمع المدني للحريات الاعلاميه منها مشروع قانون لتداول المعلومات في عام ٢٠٠٧ رغم تبني المعارضة لهذه القوانين في البرلمان.

عقدت ورشة عمل وحيدة في جنوب السودان حول حق الوصول للمعلومات، وانتهت إلى وضع مسودة قانون يضمن الحق في الحصول/ الوصول للمعلومات وقدم لبرلمان جنوب السودان ليعتمده، وكان الهدف في ذلك ان يعتمد برلمان الجنوب مشروع القانون ومن ثم تمارس بعدها ضغوطا على حكومة الوحدة الوطنية لاعتماد قانون حق الحصول على المعلومات على المستوي القومي، الورشة عقدتها منظمة المادة ١٩... اثناء اعداد قانون

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩، إلا ان الصحفيين والاعلاميين السودانيين ما زالوا يناضلون من اجل حرية الصحافة والاعلام وحرية تداول المعلومات.

### ليبيا

في شهر مارس ٢٠١٠ واثناء اذاعة برنامج على قناة الساعة الفضائية الليبية وبدون سابق انذار قطع البث ولم يخرج احد لتوضيح الامر حتي اعلن وزير الاعلام المصري ان ادارة القمر الصناعي المصري قطعت الارسال بعد تلقيها طلبا من القيادة الليبية بوقف بث القناة ورغم ان القناة كانت تناقش مواضيع ذات صبغة عربية ونسبة مشاهدتها قليلة، الا ان الواقعة كشفت طبيعة الوضع في الجماهيرية. ونفس الشيء حدث مع مؤسسة الغد التي كان يديرها نجل القائد الليبي سيف الاسلام معمر القذافي، فيوم السبت ٢٥ أبريل ٢٠٠٩ قامت مجموعة من الحرس الثوري بالهجوم على المقر الرئيسي لتلفزيون وإذاعة "شركة الغد التابعة لـ "مؤسسة القذافي للتنمية" وضمها إلى جهاز الدولة الإعلامي الرسمي، "الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية"، وحتى الصحف التي كانت تصدرها المؤسسة تم وقفها واصبحت تصدر الكترونيا على الانترنت.

اصبحت ليبيا نموذجا للدوله المغلقة رغم محاولات البعض من قادتها ومن ابناء القائد الليبي الانفتاح على الغرب الان ان المواطن الليبي محروم من الصحافة الحرة ومن إبداء رأيه فيها بحرية والإعتراف بحقه في المعرفة.

ولا زال هذا القطاع في ليبيا يعاني من هيمنة السلطة الكاملة عليه وعدم وجود أي هامش لحرية الصحافة خاصة فيما يتعلق بالمواضيع والقضايا الهامة والمتعلقة مباشرة بحقوق المواطنة وبممارسة السلطة وتركيبتها والنظام السياسي يعاني الإعلام، بما فيه الصحافة، في ليبيا من سيطرة السلطة الكاملة عليه وهو فعلا مملوكا لها بالكامل أو لأجهزة تابعة لها مباشرة أو بطرق ملتوية بغية إلباسها ثياب الإعلام المستقل. وقد استمرت هذه السيطرة الكاملة، خلال السنوات المنصرمة، على جميع وسائل الإعلام من جرائد وإذاعات وتلفزيونات، وبالتالي الحق في تداول المعلومات معدوم تماماً.

لا يوجد في ليبيا دستور بمعني الكلمه لكن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، الصادرة عام ١٩٨٨، لا تنص علناً على حماية مبدأ حرية التعبير أو الحق في المعلومات.

ثم صدر القانون رقم ٢٠، بشأن تحسين الحريات والذي تم تبنيه في عام ١٩٩١، ورد فيه أن لكل مواطن الحق في التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه في المؤتمرات الشعبية والإعلام

# مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

## Amman Center for Human Rights Studies

[الجماهيري] للجماهيرية، ما لم يستخدم [هذا الحق] في خرق سلطة الشعب أو لأسباب شخصية.

وبنظرة فاحصة للتطبيق العملي يتبين ان تلك السطور مجرد حبر على ورق، حيث يخضع الحق في حرية التعبير، وتداول المعلومات في ليبيا لقيود مشددة، سواء في القانون أم في الممارسة.

تسمح المادة ١ من قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات بحرية التعبير، ولكن طالما ظلت هذه في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه، وتفرض قيوداً مشددة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

**تقيّد عدد من أحكام قانون العقوبات الليبي بشدة الحق في حرية التعبير منها :**

المادة ١٧٨ من قانون العقوبات تفرض عقوبات تصل إلى السجن المؤبد لمن ينشر معلومات تُعتبر "مسيئة لسمعة [البلاد] أو تقوض من الثقة في ليبيا بالخارج".

وتوجد ترسانة من القوانين التي تقيد الحق في التعبير وتداول المعلومات وجعلت من ليبيا نموذجاً للدولة المغلقة ومن ابرزها قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن تأميم الصحف والدوريات الخاصة المستقلة أو الأهلية وأبلولتها بالكامل إلى الدولة.

ولا تنتشر الصحف في ليبيا الا الاخبار الرسمية التي تأتي من وكالة الانباء الرسمية ورغم هذه الحالة شهدت العاصمة الليبية منتصف العام الماضي ندوه حول انسياب المعلومات وأخلاقيات المهنة ونظمتها الرابطة العامة للصحفيين والإعلاميين بليبيا، واستمرت يومين وتم مناقشة العديد من الأوراق البحثية، لكل من جيم أبو ملحّة رئيس اتحاد الصحفيين الدولي، وعمر فاروق رئيس اتحاد الصحفيين الأفارقة، ويونس مجاهد نائب رئيس لجنة الحريات ورئيس مرصد الحريات بإتحاد الصحفيين العرب، وتغريد السليمان رئيس جمعية الحريات الصحفية بدول الخليج العربي، وعاشور التليسي أمين الرابطة العامة للصحفيين والإعلاميين بليبيا والأمين المساعد للرابطة زينب شاهين، ومحمد بعيو أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للصحافة، ومحمد طرنيش المدير التنفيذي لجمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، وعبد الله البقالي رئيس تحرير صحيفة العلم المغربية نائب نقيب الصحفيين المغربية، وعدد من رؤساء وأعضاء هيئة تحرير الصحف المحلية الليبية والمهتمين بالشأن الصحفي في ليبيا.

واكدت الندوه على ضرورة انسياب المعلومات وتدققها وإلزام كافة الجهات بإعطاء المعلومات والتوضيحات اللازمة ودعوة المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها جهة إصدار القوانين في



ليبيا إلى تشريع نصوص قانونية تضمن ذلك، والتأكيد على أهمية أمن المجتمع وعدم إلحاق الضرر به وكذلك عدم انتهاك الخصوصية الفردية بحجة انسياب المعلومات. ورغم مقاطعة كثير من الصحفيين الليبيين لهذه الندوة إلا أنها تعد أول خطوة في طريق المطالبة بحرية تداول المعلومات وكانت مشاركة اتحاد الصحفيين الدوليين واتحاد الصحفيين العرب دعماً جيداً للمطالبين بحرية الصحافة والاعلام وحرية الرأي والتعبير في ليبيا.

## المغرب العربي

ما تزال المنطقة المغربية في عمومها تشكو غياب وقلة النصوص التشريعية المنظمة للحق في الوصول للمعلومات والأخبار، وخاصة في المؤسسات العمومية، مما يجعل جزءاً من المعلومات العمومية تبقى عرضة للضياع، في غياب قانون متطور ينظم أرشيف المؤسسات العمومية، ويرفع حيف معاناة المواطن بصفة عامة والإعلاميين بصفة خاصة، كحق يجب أن يكفله القانون للجميع في الولوج للمعلومة والخبر.

ومن أهم المشكلات التي تعترض الإعلاميين في الحصول على المعلومات حجب المعلومة تماماً أو المماطلة في إعطاء المعلومة، أو إعطاء المعلومة دون التفاصيل الضرورية، إعطاء معلومة غير دقيقة، رفض إعطاء المعلومة مترافقاً مع التهديد.

وهذا ما يحصل خاصة مع مراسلي وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تصنفها الحكومات على أنها وسائل إعلام معارضة، لا تعمل إلا على تشويه صورة البلد، ونادراً ما تستقبل المؤسسات الحكومية أو حتى الخاصة ممثلي وسائل الإعلام إلا لتلميع صورتها وتقديم المشهد النمطي للمؤسسة الناجحة، وربما تختلف المغرب قليلاً عن تونس والجزائر وموريتانيا في هذا الجانب وذلك لطبيعة الحكم في المملكة المغربية.

وغالباً ما تعبر جمعية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشكل خاص عن شعورهما بالقلق لمضايقة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان في المنطقة المغربية خاصة لدى تعرض عدة إعلاميين ينقلون وقائع حدث ما للتخويف والاستجواب أو المنع من حضور الاجتماعات العلنية وعرقلتهم في الحصول على المعلومات.

## تونس

على الرغم من مرور أكثر من قرن على ظهور أول صحيفة مطبوعة في تونس فإنه من الجدير أن نلاحظ تخلف الإطار التشريعي المنظم للقطاع الإعلامي فقانون الصحافة الصادر في 28 أبريل 1975، بما في ذلك التفتيحات التي تلتها بموجب القانون عدد 89 المؤرخ في 2 أوت 1988 في مرحلة أولى، ثم بموجب القانون عدد 85 المؤرخ في 2 أوت 1993 في

مرحلة ثانية، وأخيراً بموجب القانون عدد ٣٤ المؤرخ في ٣ ماي ٢٠٠١، يحدّ من حرية العمل الصحفي ويعرقل العمل الإعلامي من ذلك أن صياغة الفصل ١٣ من المجلة المذكورة يحمل في طياته عرقلة حرية النشر بما أنه لا يزال يمنح لوزارة الداخلية الصلاحية لمنح التراخيص القانونية دون إلزامها بأجل قانوني للردّ أو ترتيب أي إجراء عن الامتناع عنه وبمجرد عدم الردّ على المطالب تحتفظ اليوم وزارة الداخلية بما لا يقل عن ثلاثة عشر مطلباً لم يثقل الإجابة وبذلك ليس بإمكان أصحابها النشر وإلا سلطت عليهم عقوبة جزائية.

كما تكتسي المدونة التشريعية التونسية في هذا المجال صبغة زجرية عقابية (يحتوي قانون الصحافة على ١٤ فصلاً يتيح سجن الصحفيين) وهو ما من شأنه أن يرهب الصحفيين ويمنعهم من تعاطي المعلومة وإيصالها للرأي العام بكل شفافية وحرية.

ويخلو التشريع التونسي في مجال الصحافة من أي ضمانات للحق في الوصول إلى المعلومة. وواقعياً فإن الصحفيين يواجهون مصاعب عدة في الحصول على المعلومة سواء كان ذلك خلال الأحداث الكبرى وذات أهمية استثنائية في البلاد أو كذلك الأمر بالنسبة للأحداث العادية إذ يمكن أن يرفض المسؤولون تمرير المعلومات بشأن أمور مختلفة ويتحفظون عن إعلام الصحفيين بها كما قد ترد المعلومات من الدوائر الرسمية محتشمة وبكل تحفظ أو في أحيان كثيرة محوَّرة ومشوهة.

كما أنه لا توجد بتونس دائرة لتزويد الصحفيين والمواطنين بالمعلومات في الدوائر الحكومية ماعدا ما يُعرف بالملحق الإعلامي بالوزارات، وغالباً ما تُثار العديد من المشاكل بين الإعلاميين والملحقين بسبب التكتّم عن المعلومات. وحتى وكالة تونس إفريقيا للأنباء والوكالة التونسية للاتصال الخارجي لا يقدمان المعلومات بقدر ما يعملان على توجيه المعلومة وانتقائها.

كذلك تعرّضت كل من الصحفية فائق الحمدي والصحفية زكية الضيفاوي على خلفية عملهما براديو "كلمة" المستقل إلى الضرب في الطريق العام. وتتعرض الصحفية سهام بن سدرين إلى الاعتداء باستمرار.

ومنذ سنوات تحاول منظمات المجتمع المدني المستقلة في تونس التحرك من أجل دفع السلطة التونسية لإقرار وسن قوانين واتخاذ إجراءات تمكن المواطن وخصوصاً الصحفي من الولوج للمعلومة واستعمالها من ذلك أنه في إطار منتدى التقدم الذي نظمه الحزب الديمقراطي التقدمي بتاريخ ١٢ فيفري ٢٠١٠ تحت عنوان "الإعلام التونسي بين الجرأة والمسؤولية" وقد طرح الأستاذ عبد الكريم الحيزاوي الخبير في مجال الإعلام على عجز الصحافة التونسية في مستوى الجرأة معطياً مثال الصحافة الاستقصائية التي يمكن لها إذا ما توفرت الإمكانيات

القيام بتحقيقات في موضوعات خطيرة وهامة كالفساد والرشوة وغيرها وقد أكد الحيزاوي على ضرورة توفير الحماية القانونية والفعلية للصحفي مطالباً الأحزاب السياسية بالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين توفر الحماية لمهنة الصحفي وتكفل حق المواطن والصحفي في الوصول للمعلومة الإدارية وفق المقاييس والمعايير المعترف بها دولياً. غير أن مطالب المجتمع المدني التونسي تبقى بعيدة المنال في غياب قنوات حوار حقيقية بين السلطة والمجتمع المدني وأدل مثال على ذلك في سياقنا هذا تدخل السلطة المباشر للانقلاب على النقابة التونسية للصحفيين وتعويضها بنقابة سورية لا تحظى بأي تمثيلية حقيقية لأصحاب المهنة.

## المغرب

تضمن قانون الصحافة في المغرب تعديلاً جاء كاستجابة محدودة لمطلب الصحفيين والحقوقيين المغاربة في ترسيخ الحق في الوصول إلى المعلومات والأخبار. وتضمن الفصل الأول تأكيداً هماً: "للمواطن الحق في الإعلام، ولمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المقتضيات سرية بمقتضى القانون".

غير أن هذه المقتضيات تبقى ناقصة لكونها لم تحدد مضمون حق المواطن في الإعلام، والتزامات الدولة بموجب هذا الحق، كما أنها لم تنظم بالقانون كيفية وصول وسائل الإعلام إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها، أو الآثار المترتبة على عدم تمكين المواطن أو وسائل الإعلام من الحق في الإعلام وفي الوصول إلى الأخبار والمعلومات، ولا توفر أي آلية للتنظيم، إضافة إلى حصر هاته المقتضيات على وسائل الإعلام وعدم توسيعها لتصبح حقاً متاحاً لكل مواطن أو لكل فرد أو للصحفي بغض النظر عن انتمائه لوسيلة إعلامية محددة.

ورغم أن القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين ينص على "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر" في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل، فإنه لا يوفر في الحقيقة، أرضية كافية للتمتع الفعلي بهذا الحق.

وما تزال المغرب، في ظل غياب النصوص التطبيقية لمبدأ الحق في الإعلام الوارد في القانون الأساسي للصحفي المهني وقانون الصحافة، يترك للإدارة والمؤسسات العمومية كامل الصلاحية في التكتّم والتعتيم على المعطيات والمعلومات التي قد تفيد في تكريس رأي عام مطلع على مجريات الأمور.

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

ورغم مبادرة النقابة الوطنية للصحافة المغربية بدعوة مجموعة من الفاعلين في المجتمع المدني قصد التعبئة من أجل خلق كتلة ضاغطة وذات مصداقية بغرض إقرار قانون حرية الولوج إلى المعلومات، ودعوة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان و"ترانسبارنسي - الشفافية" المغرب والفضاء الجمعي وأعضاء من لجنة الأخلاقيات التابعة لإتحاد المقاولات، صحبة المركز الجهوي لأجل الدفاع عن حرية الإعلام، لكي يناقشوا إستراتيجية وطنية للمطالبة بحق الولوج إلى المعلومات وتبني هذه المبادرة وانخرطهم في كل الجهود الرامية إلى تكوين أوسع ائتلاف مدني قصد تحقيق هذا الهدف، فإن هذا الحق ما يزال في المغرب غير مطبق بشكل تام، خاصة أمام عدم التزام السلطات بإتاحة عدد من المعلومات إلى العموم بمبادرة من الإدارة نفسها مما يشكل أحد العراقيل الكبرى لمحاربة الرشوة خاصة.

وقد احتضنت مؤخرا مدينة طنجة ( 24 أبريل ٢٠١٠ ) يوما للتفكير والحوار حول واقع وآفاق الصحافة الجهوية بالمغرب نظمتها هيئة إدارة الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع بتعاون مع فرع النقابة الوطنية للصحافة المغربية بطنجة، بمشاركة خبراء ومهنيين مغاربة وفرنسيين وإسبان لتتوخى واقع الصحافة الجهوية بالمغرب والتعرف أكثر على النموذجين الإسباني والفرنسي من أجل استشراف الآفاق ووضع التصورات والآليات الكفيلة بتطوير أدائها باعتبارها وسيلة للإخبار تتميز بالقرب ومن شأن تطويرها وعقلنة أدائها وتنظيمها وتجويد مضمونها ليساهم في قيام رأي عام محلي مواطن يحفز على المشاركة في الشأن العام والانخراط الإيجابي في التنمية وفي الديناميكية السياسية والمدنية بالمغرب.

كما أجمع المشاركون في يوم دراسي حول "القضاء والصحافة: المعادلة الصعبة" انعقد في شهر أبريل على أهمية إصلاح القضاء من جهة، واحترام الأخلاقيات في ممارسة مهنة الصحافة من جانب آخر. ودعوا خلال هذا اليوم الدراسي إلى ضرورة إيلاء الحق في الوصول إلى المعلومة في القضاء القضائي الأهمية القصوى.

وحسب وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة المغربية خالد الناصري، فإن المقاربة الشمولية المعتمدة مع الشركاء المهنيين في معالجة أوضاع الصحافة المكتوبة "أثمرت نتائج مهمة" من أبرز تلك النتائج تحديث وعقلنة منظومة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة من خلال تعميمه، واعتماد معايير موضوعية وعادلة تروم التأهيل وتراعي التعددية وتتوخى تعزيز الجودة والمهنية والتنافسية تشمل مختلف المجالات المرتبطة بقطاع الإعلام المغربي المكتوب في تعدده وتنوعه، مستحضرا كل الإشكالات ذات الصلة بتطوير المقروئية وتعزيز الانتشار وموقع الصحافة الجهوية والتطور المتزايد للصحافة الإلكترونية والأسئلة المرتبطة

## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

يتطور أشكال ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة بواسطة التكنولوجيا الجديدة للاتصال والحق في الوصول إلى المعلومات بأيسر الطرق ودون عراقيل، وسبل تمهين الممارسة وتنظيم المهنة، ومسالك وبرامج التكوين الأساسي والمستمر، والإطار القانوني ومواثيق الأخلاقيات.

وقد أعلن مؤخراً بالرباط عن ميلاد منظمة تحمل اسم "منظمة حريات الإعلام والتعبير"، وذلك خلال جمع عام تأسيسي عقد تحت شعار "دفاعاً عن مغرب التعبير الحر والإعلام التعددي" وتسعى هذه المنظمة، التي تضم إعلاميين وحقوقيين وأكاديميين وأساتذة باحثين ومتقنين وفنانين، كما جاء في قانونها الأساسي، إلى "الدفاع عن حرية التعبير والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات وتعددية وسائله وذلك عبر نشر ثقافة حرية التعبير والإعلام، والتربية على تكريسها، وتعميق الوعي بأهميتها من أجل بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ الديمقراطية".

### الجزائر:

شكل قانون أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام نقطة تحول كبرى في الصحافة الجزائرية. رغم مرور ما يُعرف بسنوات الجمر على الجزائر في بداية التسعينيات والميلاد المكثف للصحف بين ١٩٩٠ و١٩٩٣ واحتلالها لمكانة هامة ومؤثرة في المجتمع الجزائري، واستثنائها بهامش كبير من الحرية، إلا أن الصحافة الجزائرية لم تحد عن النمط التونسي والمغربي، إلا بخصوصيات الأخبار المحلية، أما من ناحية تمتع الصحفي الجزائري بالحق في الوصول إلى المعلومة، فإن الأمر لا يختلف عن باقي دول المغرب العربي سواء من حيث المواثيق والقوانين أو من حيث الممارسة الميدانية.

وتنص المادة ٣٥ من قانون أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام: **للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.**

ويخول هذا الحق، على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً والتي يحميها القانون.

كذلك تنص المادة ٣٦: **حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:**

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً استراتيجياً أو دبلوماسياً.

- أو تمس بحقوق المواطن وحياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. ولعل تعدد الأنشطة والندوات للمطالبة بهذا الحق في الجزائر دليل قاطع على أهميته ويكفي أن نذكر ما توجت به جمعية الغد الجزائرية في إحدى أنشطتها التثقيفية أواخر سنة ٢٠٠٩ ضمن مائدة مستديرة تطرح فيها المشاركون موضوع: "الحق في الولوج إلى المعلومة مرتكز أساسي للنهوض بدولة الحق والقانون"، حيث توجت برفع مذكرة إلى رؤساء بعض الغرف البرلمانية، وإلى رئيس مجلس النواب لمناصرة مقترح قانوني يرمي إلى ضمان حق الحصول على المعلومات.

وأجمع المشاركون في هذه المائدة المستديرة على أن ضمان هذا الحق له صلة وثيقة بمسألة تعميق المسلسل الديمقراطي بالجزائر، وتوسيع وتعزيز الحريات العامة والممارسة الفعلية للمواطنة، ومن شأنه أيضا المساهمة في محاربة الفساد وثقافة التكنم وعامل مساعد أساسي في تفعيل التنمية التي أصبحت أكثر من أي وقت تبنى على شفافية وسرعة تداول المعلومات.

وتعاني الجزائر من خصائص تشريعي وقانوني هائل، في مجال تنظيم تيسير حق الوصول إلى المعلومة لتضع قطيعة مع زمن السرية والتكنم في وضع وتنفيذ السياسات العمومية مع حجب المعلومات عن الرأي العام الوطني بما فيه وسائل الإعلام.

ولذلك يطالب الإعلاميون الجزائريون ونشطاء المجتمع المدني والمنظمات المستقلة بضرورة التسريع بوضع قانون يضمن الحق في الولوج إلى المعلومة، وكذلك إحداث مفوضية عامة للمعلومات.

يذكر مدير صحيفة "الخبر الأسبوعي" كمال زابت أن الكثير من الهيئات والمسؤولين والإدارة يتعاملون مع الصحفي الجزائري بنوع من الحذر والريبة حيث شكل غياب آليات تنظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسات الرسمية، صعوبة له لكي يصل إلى مصادر المعلومة، ما يجعله مضطرا إلى أخذ المعلومة من مصادر أخرى مبنية في غالبيتها على أساس العلاقات المتينة التي كوّنّها الصحفي وكذا الصداقات ويجمل العراقيين على أنها عراقيل بيروقراطية أكثر منها قضية إمكانيات وما شابه ذلك، مشيراً إلى من يتحكمون في المعلومة ويميزون بين هذا الصحفي وذاك، وبين مؤسسة إعلامية معينة عن أخرى، ومبدأ "المفاضلة" هذا هو الذي حرم الصحفيين من حقهم في الوصول إلى المعلومة في الجزائر. كما أن الكثير من المصالح والمسؤولين يقدمون المعلومة على أساس أنها خدمة شخصية، وليس على أساس الواجب الإعلامي وتقديم خدمة للمواطن، انطلاقاً من حق هذا الأخير في المعلومة، وغالباً ما يطلب

من الصحفي عدم ذكر اسم المصدر، حتى وإن كانت المعلومة عادية وبسيطة ولا تثير أي لغط أو مشكل، رغم أن أغلب المؤسسات لها مكلفين بالإعلام ولها أجنداث مضبوطة ومحددة سلفاً.

## موريتانيا،

ما تزال موريتانيا في الصف الأخير مقارنة بباقي دول المنطقة المغاربية على مستوى تطور منظومتها الإعلامية تشريعياً وميدانياً، ويكفي أن نذكر الحادثة الشهيرة التي حصلت لعدد كبير من الزملاء الصحفيين والصحفيات أثناء زيارة احد القادة العرب إلى موريتانيا حيث اضطر الصحفيون، للوصول إلى المعلومة واختراق حاجز الإقصاء الذي فرضته السلطات العسكرية، إلى اللجوء إلى وسائل تقليدية فسجلوا أسماءهم ضمن "تجمع قبائل الصحراء" سعياً إلى الحصول على بطاقات تمكنهم من تصوير وتغطية الحدث، لكن كانت النتيجة الأبرز هي أن الصحفيين وجدوا أنفسهم مرغمين على إعطاء معلوماتهم الكاملة بما فيها أسماء القبائل والجهات دون أن يتمكنوا بعد ذلك من الحصول على بطاقة، وبالتالي عدم الوصول إلى المعلومة.

وبحسب عدد من الإعلاميين فإن ما حدث اعتبر إذلالاً متعمداً للصحفيين وممارسة غير لائقة "فمن غير المناسب أن يعود الصحفي إلى ممارسات القبيلة من أجل الحصول على حقه" معتبرين أن ما حصل يمثل محاولة للتضييق، وتوجيه المسار الإعلامي خوفاً من طرح أسئلة أو إجراء مقابلات لا تخدم التوجه العام للسلطة.

ومعلوم أن موريتانيا تفتقد إلى دائرة لتزويد الصحفيين والمواطنين بالمعلومات وتكتفي بعض الوزارات والمؤسسات العمومية بتقديم أنشطتها عبر الملحقين الإعلاميين الذين يتمتعون في الغالب في إعطاء المعلومات بشكل دقيق وفي أوانها، هذا فضلاً عن سياسة التمييز بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

كما ان وزارة الاتصال الموريتانية غالباً ما تقوم بمنع ابرز المؤسسات الاعلامية بالبلاد من تغطية الاحداث السياسية خاصة بشكل حرفي وعملي على غرار وكالة الأخبار المستقلة التي تعتبر أكثر المواقع الموريتانية انتشاراً وأكثرها مصداقية لدى المواطنين، إضافة إلى وكالة أخبار نواكشوط التي تصدر عنها ثلاث إصدارات إعلامية، ومؤسسة السراج للإعلام والنشر التي تصدر عنها هي الأخرى ثلاث إصدارات إعلامية، بالإضافة إلى يوميات الأمل والتجديد ومواقع تقدمي والعلم وأحداث نواكشوط، وهو ما يؤكد رغبة السلطات العسكرية الحاكمة ووزارة الاتصال التابعة لها في ممارسة الوصاية على الصوت والصورة والكلمة الحرة التي

ينتظر أن تواكب ما يحدث بموريتانيا، كما تزيد في تعقيد الأزمة السياسية في موريتانيا. وغالبا ما يشير اتحاد الصحفيين الموريتانيين إلى اقتناعه بأن ما يحدث في موريتانيا ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية "خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بمعالجة الإعلام"، رغم أن القانون رقم ٩١-٢٣. الصادر بتاريخ ٢٥ جويلية ١٩٩١ المتعلق بحرية الصحافة ينص على خلق ظروف تضمن استقلال الصحفيين وتصور شرفهم وإعطاء الأولوية لصحة الوقائع وصدق التعبير وضمان حق كل صحفي في الوصول إلى المعلومة.

موريتانيا التي عرف تاريخها السياسي أكثر من ١٥ محاولة انقلابية في ربع قرن لم تكرر بعد أبسط شروط حرية الإعلام وتوفير حق المواطنين في المعلومات مثلما ينص على ذلك دستور البلاد، ومن غريب الممارسات التي أقدمت عليها الحكومة الموريتانية مؤخرا إغلاق ٥٤ داراً للكتاب في موريتانيا تزامنا مع إعلان نواكشوط عاصمة للثقافة الإسلامية ٢٠١١، وما يفاقم مشكلة صعوبة الوصول إلى المعلومة في موريتانيا هو ضعف مؤسسات المجتمع المدني من منظمات مستقلة وهيئات وجمعيات عمومية ذات صبغة حقوقية وتضييق الحصار عليها من طرف السلطات العسكرية بموريتانيا.

وهكذا يتبين إن مسيرة تحرير الإعلام والصحافة في المنطقة المغربية لا تزال رهينة إرادة الحكومات الماسكة بزمام الأمور والتي لم تقتنع بعد أن المنظومة الإعلامية المتوازنة والبناءة لمجتمع أكثر ديمقراطية يحترم مفهوم المواطنة يمر حتما عبر دعم مقومات ممارسة الحرية الصحافية، وهي منح الصحافي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من المؤسسات العمومية، لتجنب وقوعه في الخطأ، أو الوصول إلى المعلومات بطرق غير شرعية، وضمان حق المواطن في الإعلام، ثم دعم حق النقد بتوسيع الهامش الموجه إلى عمل الموظف العام، وليس إلى شخصه، ودعم المهنية وأخلاقيات المهنة، عن طريق تأهيل المؤسسات الصحافية وتنظيمها، والرفع من قدراتها المهنية، وفتح تواصل بناء بين مختلف المؤسسات والمنشآت من جهة والإعلام من جهة ثانية لتجاوز أزمة الثقة بين الطرفين، وتبني سياسة عمومية وتشريعية متكاملة ومتجددة في مجال الصحافة والنشر، لأن المنطقة المغاربية في حاجة أكيدة إلى تشريع صحافي وإعلامي يساير تطورات العصر، ويستجيب للرأي العام والمجتمع.

## ب. مقياس حرية تداول المعلومات في الأقطار العربية:

اهتمت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بحق تداول المعلومات وحق المعرفة حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) ما يلي: ( لكل فرد الحق في حرية الرأي



## مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان Amman Center for Human Rights Studies

والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستتقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل بغض النظر عن الحدود...). وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس الفكرة في المادة (١٩) التي نصت على أن: (- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. - لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

ولما كانت حرية تداول المعلومات في أي مجتمع تقاس بقدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من المؤسسات الحكومية، فإن مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان صمم مؤشراً لقياس حرية تداول المعلومات في الأقطار العربية، وقد تم الاستناد في بناءه إلى المؤشرات التالية:

### أ\_ المؤشر القانوني: ويمكن قياسه من خلال المؤشرات الفرعية التالية:

- ١- وجود نص دستوري على الحق في الحصول على المعلومات.
  - ٢- مصادقة الدولة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
  - ٣- وجود قانون لضمان حق الحصول على المعلومات.
  - ٤- وجود نص يؤكد على حق الحصول على المعلومات في قانون المطبوعات والنشر (قانون تنظيم الصحافة)
  - ٥- وجود نص يؤكد على حق الحصول على المعلومات في قانون نقابة الصحفيين.
  - ٦- وجود نصوص قانونية تؤكد على حق الحصول على المعلومات في التشريعات المختلفة.
  - ٧- وجود نصوص قانونية مقيدة للحق في الحصول على المعلومات في التشريعات المختلفة.
  - ٨- وجود نص يؤكد على حق الحصول على المعلومات في ميثاق الشرف الصحفي.
- ب- مؤشر الممارسة العملية الذي اعتمدت مؤشرات الفرعية على المبادئ الدولية التسعة التي حددتها منظمة "المادة 19" بشأن ضمان ممارسة حق المواطن (والصحفي) في الحصول على المعلومات، وهي: (١١) اعتماد حد الكشف الأقصى للمعلومات، وإلزام الهيئات العامة بنشر المعلومات الأساسية، وتعزيز الحكومة المفتوحة بفعالية، وان تكون الاستثناءات واضحة ومحدودة وخاضعة لاختبارات "الضرر" و"المصلحة العامة"، ومعالجة طلبات المعلومات

(١١) توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة، منشورات اليونيسكو، ٢٠٠٣.

بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي رفض، وألا تحول التكاليف العالية دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، وأن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجميع، وتعديل أو استبدال القوانين التي لا تتفق ومبدأ حد الكشف الأقصى، وحماية الأفراد المبلغين عن الفساد. كما تم إضافة مؤشر فرعي من قبل فريق البحث لهذه المؤشرات العملية يقوم على وجود مجتمع مدني مطالب بحرية تداول المعلومات.

وقد خصص للمؤشر القانوني وزن مقداره ٦٠% من الوزن الكلي بينما كان وزن مؤشر الممارسة العملية ٤٠% من الوزن الكلي، كما اعطيت المؤشرات الفرعية اوزانا تقديرية تتراوح بين (٣-١٠) وهي تتناسب طرديا مع خطورة المؤشر الفرعي وثقله، أي ان النص على حق الحصول على المعلومات في الدستور له وزن اثقل من وزن وجود نص يؤكد على هذا الحق في قانون المطبوعات والنشر وهكذا دواليك.

وبعد الاطلاع على التقارير القطرية التي اعدھا باحثو مركز عمان لحقوق الانسان، بالاضافة الى ما نشر في موقع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (إيفكس)<sup>(١٢)</sup> حول الاقطار العربية من انتهاكات لحرية تداول المعلومات، تم تفريغ البيانات حسب المؤشرات الفرعية لكل دولة، ثم قام فريق البحث باحتساب وزن المؤشرات الفرعية للحصول على الوزن الكلي لمؤشر حرية تداول المعلومات في الدولة المعنية.

وفي المحصلة كان ترتيب الاقطار العربية حسب مؤشر حرية تداول المعلومات على النحو الذي يبرزه الجدول اللاحق:


جدول مؤشر حرية تداول المعلومات في الدول العربية	
النسبة المئوية	الدولة
87	الاردن
82	اليمن
78	البحرين
73	فلسطين
71	الجزائر
69	السودان

(12) لمزيد من التفاصيل ، انظر موقع شبكة إيفكس على الرابط <http://ifex.org/ar>

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان  
Amman Center for Human Rights Studies

العراق	69
المغرب	67
لبنان	66
الكويت	60
موريتانيا	60
قطر	59
الامارات	58
مصر	51
تونس	46
عمان	41
السعودية	26
سوريا	23
ليبيا	23

تشير نتائج الجدول اعلاه الى ان الاردن كان في المرتبة الاولى بين الدول العربية في مؤشر حرية تداول المعلومات، ولعل ذلك يعزى الى وجود قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات - وهو الدولة الوحيدة في العالم العربي التي لديها مثل هذا القانون - بالاضافة الى غيره من الاسباب التي اشار اليها بند التقرير الخاص بالاردن، ويليه اليمن والبحرين اللذين يشهدا حراكا قانونيا من قبل الحكومة والمجتمع المدني في هذا المجال، ثم جاءت فلسطين والجزائر على التوالي، اما العراق والسودان فقد تساوا في النسبة، يليهما المغرب ثم لبنان. وقد تلاحقت الدول بعد ذلك الى ان كان في ذيل القائمة السعودية وسوريا وليبيا. كما يظهر الرسم البياني اللاحق التفاوتات بين الاقطار العربية في هذا السياق على النحو الاتي:



## الخلاصة والتوصيات:

إن المعلومات أصبحت الحجر الأساسي في حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، حيث لا يمكن إعمال هذه الحريات الثلاث دون حق الوصول إلى المعلومات وقيام الحكومة وأجهزتها المختلفة بتسهيل مهمة الصحفي وإطلاعه على برامجها ومشاريعها وعدم فرض قيود على ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعقيد حقه في الحصول عليها.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) في كل منهما، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (٣٢) على أن الصحافة حتى تكون حرة يلزمها ثلاث كلمات هي: حق الصحفي في التماس المعلومات وتلقيها وبنائها. وقد خلص هذا التقرير إلى أن الأردن، واليمن، والبحرين، كانت في المرتبة الأولى في مؤشر حرية تداول المعلومات، بينما كانت عُمان، والسعودية، وسوريا، وليبيا، في المراتب الأخيرة بين الأقطار العربية وفقاً لهذا المؤشر.

وإذ يرى مركز عمان لحقوق الإنسان أن حق الحصول على المعلومات هو المعيار الذي تقاس به جميع الحقوق والحريات الأخرى، وأنه حق لصيق بالخيار الديمقراطي، وأن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة أن تكون هناك قدرة للأفراد على تفصي الحقائق ونشر المعلومات بدون إعاقة من أي نوع فإنه ليؤكد على أن ثقافة السرية السائدة في الأقطار العربية بما يعززها من قوانين تتعلق بحالة الطوارئ وقوانين اسرار ووثائق الدولة، وقوانين تنظيم الخدمة المدنية، وغيرها تشكل نظاماً كاملاً للسرية وتناقض مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات وهو ما يمنع كشف الأخطاء ويعزز الفساد ويمنع الحكم الرشيد القائم على أسس في المسائلة والمحاسبة.

ويشدد مركز عمان لحقوق الإنسان على ضرورة تعزيز حق الحصول على المعلومات في الأقطار العربية، وتجاوز العوائق التي تواجهها، وفي هذا السياق نوصي بما يلي:

١- ضرورة وقف إعلان الطوارئ والأحكام العرفية في الدول العربية التي ماتزال هذه القوانين معلنَةً فيها.

٢- ضرورة تضمين حق الحصول على المعلومات في النصوص الدستورية.

٣- ضرورة تبني قانون خاص بضمان حق الحصول على المعلومات.

٤- ضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٥- ضرورة مواصلة التشريعات النازمة لحرية الإعلام مع نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خصوصاً قوانين حماية اسرار ووثائق الدولة.

**مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان**  
**Amman Center for Human Rights Studies**

---

- ٦- إقامة دورات وورش عمل للمسؤولين الحكوميين حول حق المعرفة لتسهيل تدفق المعلومات من المؤسسات الحكومية لوسائل الإعلام وتعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية.
- ٧- إقامة دورات وورش عمل للصحفيين والإعلاميين حول حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الإعلام وتعزيز المهنية.
- ٨- تعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية في المجتمع وجعل حق الحصول على المعلومات وتداولها جزءاً من ثقافة الأفراد.
- ٩- وقف الرقابة الحكومية المسبقة على وسائل الإعلام سواء كانت مفروضة في القانون مما يستدعي الغاء نصوصها أو تمارس عملياً خارج السند القانوني.
- ١٠- تبني المجتمع المدني في الأقطار العربية لمبادرات محلية وعربية من مثل التحالفات والشبكات الضاغطة من أجل تعزيز حق الحصول على المعلومات وإشاعة ثقافتها.